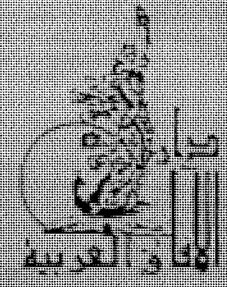
تعدد الزوجات في الأديان

تأليف

الدكتور كرم حلمي فرحات



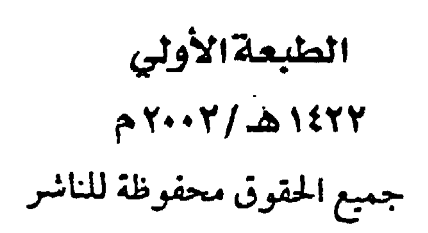
الآفاق العربية


تعدد الزوجات
فى الأديان

تعدد الزوجات فى الأديان

تأليف
الدكتور كرم حلمى فرحات أحمد





الطبعة الأولي

١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع	١٧٩٨٢/ ٢٠٠١
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 344 -019 -2

دار الآفاق العربية

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت : ٢٦١٠١٦٤

▪ مقدمة ▪

إنَّ الحمد لله نحمدهُ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلّ له ، ومنْ يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد : هذا الكتاب بصدد الدفاع عن الإسلام العظيم ونبى الإسلام، الذى شرفنا الله بالانتساب إليه ، وأكرمنا سبحانه باتباع نبى الرحمة ﷺ .

هذا الكتاب يجمع بين طياته مجموعة من الأبحاث الهامة، لها أكبر الارتباط فى الحياة الزوجية والقضايا الاجتماعية . هذه الأبحاث يتناولها أعداء الإسلام ويستغلونها كل الاستغلال للهجوم على الإسلام ونبى الإسلام ﷺ .

يتناول فكرة تعدد الزوجات تاريخيًا، سواء فى الديانة اليهودية أو المسيحية أو الإسلام، وبيان أن التعدد نظام موجود من قبل الإسلام بلا حدود، حتى جاء الإسلام الحنيف فحدّده، وبيّن أنه موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق.

وأن لهذا التعدد حكمة، وأنه نظام صحيح لعلاج مشاكل المجتمع وازدياد عدد النساء ، وهذه الحكمة منبثقة من الإسلام الذى هو نظام للإنسان ، هذا النظام يتوافق مع فطرته وتكوينه وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته

المتغيرة فى شتى البقاع وشتى الأحوال. فهو بمثابة رخصة تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الإنحلال، والقيد الذى بينّه الشرع الحنيف يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ، ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة.

كما يتناول هذا الكتاب تعدد زوجات النبى ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته ، والحكمة من هذا التعدد، فمنها ما هو إنسانى، ومنها ما هو لاكتمال التشريع ، ومنها ما هو لانتشار العلم والتعليم ، ومنها ما هو لاكتساب كثير من التأييد من القبائل الأخرى .

لقد اتخذ أعداء الإسلام من هذا التعدد ومن الجمع بين تسع نسوة فى وقت واحد منفذًا للطعن ووسيلة للاتهام ، وحين يبحثون عن الأسباب فلا يجدون تعليلا لهذا الجمع سوى الشهوة الجنسية دون أن يحيطوا بالظروف التى صحبت هذا الزواج، ودون أن يبحثوا عن الأسباب الحقيقية التى أدت إلى هذا الجمع .

فما يسوقهم هذا الانسياق إلا التعصب الأعمى والحقد الأسود على الإسلام ورسول الإسلام. وماذا تنتظر من اللئيم غير الخبث واللؤم، ومن الحقودُ غير الحقد والظلم؟

وها أنا ذا أقدم بين يدى القراء الكرام هذا الكتاب راجيًا أن يمعنوا النظر فيه، ليردوا كيد الكائدين فى نحورهم ويمنعوا هجمات أعداء الإسلام على الإسلام ونبى الإسلام ﷺ، فيصونوا بذلك كرامة دينهم الخالد .

والله أسأل أن يجعل فى هذا الكتاب النفع والفائدة، وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه، وأن يجعلنا خدّامًا لشرعه الحنيف، وجنودًا لدينه الخالد.

المؤلف

الدكتور / كرم حلمى فرحات

تعدد الزوجات

فكرة التعدد :

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف، مفضوحو النية، متهافتو المنطق. فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرّع تعدد الزوجات ، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريبا : عند الأثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حدّ محدود . (١)

إن المؤرخين والباحثين في طبائع البشر يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وُجد في مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وُجد أول ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء، واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير من النساء للاستمتاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصا بالملوك والأمراء والرؤساء ، وكان عند بعضهم استرقاقا محضًا ثم تطور الأمر، فوجد الجمع بين نكاح الحرائر، والاستمتاع بالجوارى المملوكات . (٢)

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧١ ط . المكتب الإسلامى.

(٢) حقوق النساء فى الإسلام لرشيد رضا ص ٦١ ط. المكتب الإسلامى.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحاً شرعاً وممارساً فعلاً فى كل هذه الأديان .[1]

وكان عند العرب مباحاً دون شرط أو قيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود.[2]

(١) حقوق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٧ ط. دار الكتاب العربى بيروت.

(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد الحوفى ص ٢٣٨ ط دار الفكر العربى .

تعـدد الزوجـات فى اليهودية

كان التـعدد مـعروفًا عند قُـدماء المصـريين والفرس والآشوريين والـبابليين والهندوس، كما عرفه الروس والجرمـان ، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانة اليهودية ، ولم تُحرّمه أسفارهم.[1]

لقد جاءت التوراة مـبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عـددًا معينًا، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدّدوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم .[2]

تقـول أسفار الـتوراه : « **وامرأة مع أختـها لا تتخذ لتكون ضـرتها لكشف سوأتها فى حياتها** » [3] ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم تحرّم، ولكن الذى حُرّم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجتة وهى تحريم الزواج فى عصمة رجل واحد.

فهـذه التوراة نفسهـا هى التى تقول أن النبى داود عليه الســلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحـرائر وثلثمائة من الجوارى ، وكان لعـيسى ابن إسحاق أكثـر من زوجة فـفى التوراه « **فذهب عيـسُو إلى إسماعيـل وأخذ مَحْلَةَ بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت « نبايوتَ» زوجة له على نسائه** » [4].

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٧.

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦ .

(٣) التوراة سفر اللاويين الإصحاح الثامن عشر الفقرة (١٨).

(٤) التوراة سفر التكوين الإصحاح الثامن والعشرون الفقرة (٩).

وفى التوراه أيضًا أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة تقول: « **وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السَّرَارى**» [(١)].

ويقول النبى محمد ﷺ : قال سليمان بن داود عليهما السلام « لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه إنْ شاء الله ، فلم يقل إنْ شاء الله ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعون » [(٢)].

هذا الحديث الشريف يثبت أن سيدنا سليمان كان تحته من النساء عدد كثير، فتعدد الزوجات فى الشرائع السابقة كان موجودًا . ولما بعث الله موسى عليه السلام أقرّ تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عددهن، حتى قرر بنو تالمود تحديد عدد الزوجات ، إلا أن بعض علماء بنى إسرائيل منعوه وبعضهم أباحه، وتعللوا فى ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك ، وعلمًا بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكنه قيده بعدد محدود ومعين . [(٣)]

لقد جاء فى التوراة أيضًا ما يثبت هذا التعدد فى نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول « **فقال ناثان لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال الربّ إلى إسرائيل أنا مسحْتك ملكًا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاؤل وأعطيتك بيت سيّدك ونساء سيدك فى حضنك** » [(٤)]

---

(١) التوراة سفر الملوك الأول الإصحاح الحادى عشر الفقرة (٣) .

(٢)صحيح البخارى كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد.

(٣) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز ص ١٥٨ .

(٤) التوراة سفر صموئيل الثانى الفقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

ثم وبخه على قتله لأوريًا الحثّى وأخذ زوجته فقال : « **هكذا قال الرّب هاأنذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك وأعطيهن لقريبك فيضجع مع نسائك فى عين هذه الشمس** » . [1]

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعًا لدى بنى إسرائيل ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه وكان لملوكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات ، وكانت النساء تُنال بالشراء ، وكان زنا الأزواج يعدّ جرمًا فظيعًا فيُعاقب مقترفه بالقتل ، وزنا المرأة لا زنا الرجل هو المقصود هنا ، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذى يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشريعات ما سمحت وسائله بذلك ، وما كان الرجل ليعد مجرمًا إلا إذا ذنا بفتاة مخطوبة أو بامرأة متزوجة فهنالك يقتل . [2] لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الرّبانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التى كان يعاينها اليهود فى تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع فى القرن الحادى عشر ، وقرره المجمع الكنيسى فى مدينة «وارمس» بألمانيا ، وكان هذا المنع فى أول الأمر قاصرًا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عمّ جميع يهود أوربا . [3] وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك ، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يُطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج، وكان فى وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرًا على العدل بينهما ، وكان هناك مسوّغ شرعى لهذا الزواج كعقر الزوجة . [4]

---

(١) التوراة سفر صموئيل الثانى فقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

(٢) اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر ص ٥٠، ٥١.

(٣)احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٩٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية فى لبنان المادة ٩٨ ، ١٠١ .

تعدد الزوجات في المسيحية

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملاً لشريعة سيدنا موسى عليه السلام . وإن الإنجيل لم يأت بنص يحرّم تعدد الزوجات ، أما التشريعات الكنيسية وقرارات المجامع الكنيسية التى تحرّم تعدد الزوجات ، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة .

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم [1] . فقد كان مباحًا إلى أن منعته الكنيسة فى القرون الوسطى ، وكانت هذه الكنيسة التى تقوم هلى منعه ترخص به أحيانًا لبعض كبار الملوك والأمراء .[2] فكان اتباع الكنيسة للهوى وليس للتشريع ، بدليل منع التعدد وإباحته فى وقت واحد.

وهذا البابا « بولس» يحرّم التعدد على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان ومنهم من خرج على آراء الكنيسة وتحريمها .

أما ملك ايرلندا « ديثارميت» كان له زوجتان ، وكذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين ، وملوك فرنسا حوّلوا بلاطهم إلى كثير من النساء للتمتع بهن ، والملك « فردريك الثانى» له زوجتان مع موافقة الكنيسة ، فالكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى فى ذلك دينًا ولا تشريعًا .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ مصطفى السباعى ص ٧٤ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد ابو زهرة ص ٦٠ .

كما أصدر الإمبراطور « فانتينان» الثانى أمرًا إمبراطوريًا ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك . [(١)] ومع هذا لم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . ومن الذين رفعوا راية التعدد من المسيحيين أيضًا «نزوجيه» الذى يقول : « إنه ليس من الكياسة أن نحرِّم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يديون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك فى قوله « **لا تظنوا أنى جئت لأنقض النّاموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل**»[(٢)] وقد أعلن رسميًا بعد ذلك السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد . [(٣)]

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل يعلن بعض مؤسّسى المذاهب المسيحية عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ، فنرى « مارتين لوثر» الألمانى ومؤسس مذهب البروتستانت الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظامًا لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية ، وكان هذا القسيس يصرح فى كل المناسبات عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ويقول :

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل متى يتيقن أن ظروفه تشبه تلك ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق» . وهذا المذهب سائد فى ألمانيا وبعض الدول المجاورة لها .[(٤)]

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٩ .

(٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الفقرة (١٧) .

(٣) الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا لنزوجيه ص ٩٢ .

(٤) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٦٠ .

فالمسيحية لم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدل على أنها تقبل التعدد فقد جاء فى كلام الرسول. «بولس» قوله : « **يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة**». كما يقول أيضا : «**ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة**» .[١]

ولم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة كالملك «شارلمان» الذى كانت له زوجتان واثنتان من السرارى وكذلك، الملك «فردريك غليوم» الذى عقد زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت .

ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات فى المسيحية بل كانت هناك فرق مسيحية تجيز هذا التعدد وتدعو له ، مثل فرقة «أنابابتيست» [٢] وفرقة « المورمون» [٣] على أن تكون الزوجة الأولى هى المفضلة على الأخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها . [٤] ولكن الكنيسة المسيحية تأبى إلا أن تكون مخالفة للشرائع السماوية إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثانى حتى لو كانت الزوجة الأولى عقيم ، فلا ترى العقم مبررًا للطلاق أو الزواج الثانى . [٥] وقد اعتمدت الكنيسة فى هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة ، وعدم جواز تطليقها على ما ورد فى إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو « **أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه**

---

(١) الإنجيل رسالة بولس الرسول الأولى الإصحاح الثالث الفقرة (٣) .

(٢) أنابابتيست : مذهب مسيحى نشأ فى القرن (١٥) وتفرع من البروتستانتية .

(٣) المورمون : مذهب مسيحى أسسه جوزيف سميث الأمريكى .

(٤) تاريخ الزواج لـ : ويستر مارك ٥ / ٥٥ ـ ٥٦ .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٠٦ ـ ٥٠٩ .

وأمه ويلتصق بامـرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا إذًا ليسا بعـد اثنين بل جسد واحد » .[1] والكنيسة الحديثة بقيادة البابا « بابا روما» تحرم تعدد الزوجات ، وكثيـر من الطوائف أصبحت تحرم تعدد الزوجـات كطائفة الأرثوذكس التى لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ما دام الزوج قائمًا .

وطائفة الروم الأرثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعًا من زواج جديد . وطائفة الأرمن الأرثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم .

وهناك آراء عند الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية المختلفة .

---

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الفقرة (٤ ـ ٦) .

منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب

عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات فإننا نتناوله فى بلاد العرب أو فى الشرق على الجملة قبل بعثة النبى محمد ﷺ . فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفى المغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين فى زمن ناسيت ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا «كشرلمان» ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام، كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعًا فى التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتى له من الولد .[1]

وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب وغيرهم كان بعض العرب تحته عشرة نسوة ، وقد أسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشرة نسوة فأمره النبى ﷺ بإمساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وقد أسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبى ﷺ بأن يختار منهن أربعًا وأن يخلى ما بقى .

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج ص ١٧٨ .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة فى شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كان عنده قوة بدنية وسعة المال ، كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام فى بدنه قوة ، وفى ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة.

ولم يعرف أن أحداً منهن اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

ثم جاء النبى ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين متزوجة وسرية فى المعاملة ، ولا حد لما يبتغى الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل فى شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلا يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه .

تعدد الزوجات فى الإسلام

تعدد الزوجات كـان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسـلام ، وجاء الإسلام فى وسط إباحة للتـعدد ، فقد كـان نظامًا راسخًا فى حـياة العرب ، اقتـضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية .

والإسلام لم يفصل بين حياة العرب فى الجاهلية وحياتهم فى الإسلام، وإنما هذّب هذه الحياة ، فاسـتبقى محسانها ومحـا وعدّل ـ برفق وهوادة ـ ما ينبغى محوه ، وتعديله بما يتفق مع غايته .

فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقًا بلا ضوابط ، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية ، فقصر عدد الزوجات على أربع بعد أن كان التعدد مطلقًا فى الجاهلية وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (١)

من جلال الآية القرآنيـة السابقة يبدو أن إباحة تعدد الزوجـات وقصر العدد على أربعة جاء مقرونًا بالخوف من ظلم اليتامى .

وقد ورد فى هذه الآية الكريمة أقوال كـثيرة . قال شيخ المفسـرين محمد بن

(١) سورة النساء الآية (٣) .

جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تُقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ولكن أنكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فأنكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم .[1]

وقال آخرون : بل معنى ذلك : النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدمًا مالَ على مالِ يتيمه الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به .

فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مئون نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضا من الأربع ألاَّ تعدلوا فى أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم .[2]

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن ـ فقيل لهم : كما خفتم ألاّ تعدلوا فى اليتامى ، فكذلك تخافون فى النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم ألاّ تعدلوا أيضا فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا

---

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم (1). وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوّفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن أنكحوا ما طاب لكم من النساء.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن فلا تنكحوهن، وأنكحوا أنتم ما حلّ لكم منهن (2). قال الإمام الطبري: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن (3).

وقد علّل الإمام الطبري قوله في أن هذا التأويل أولى من غيره لأن الله جلّ ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴾ (4) ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى.

وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال: أنكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضا الجور على

---

(1) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٣٥، ٥٣٦.

(2) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٣٩.

(3) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٤٠.

(4) سورة النساء الآية (٢).

أنفسكم فى أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسرّوا من المماليك ، فإنكم أقرب ألا تجوروا عليهن ، لأنهنّ أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .[1]

قال الحافظ ابن كثير : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه ، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه « **وإن خفتم ألاّ تقسطوا** » .[2]

ثم قال البخارى[3] عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليّها تشركه فى مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ ، قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : وإنّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** ﴾[4] قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله تعالى فى آية أخرى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَن**

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ ـ ٥٤١ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٣٥٥ .
(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة النساء .
(٤) سورة النساء الآية (١٢٧) .

تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [1] رغبة أحدكم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أنْ ينكحوا مَنْ رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال .

فحديث السيدة عائشة رضى الله عنها يصور جانبا من التصورات والتقاليد التى كانت سائدة فى الجاهلية ، ثم بقيت فى المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن الكريم ينهى عنها ويمحوها بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر إلى الضمائر وهو يقول : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ فهى مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله عز وجل - إذا توقع ولى اليتيمة ألا يعدل معها وهى فى حجره، ونص الآية الكريمة مطلق لا يحدد موضع العدل ، فالمطلوب هو العدل فى كل صوره ، وبكل معانيه فى هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصداق ، أو فيما يتعلق بأى اعتبار آخر ، كأن ينكحها رغبة فى مالها ، لا لأن فى قلبه مودة ولا لأنه يرغب رغبة نفسية فى عشرتها لذاتها ، وكان ينكحها وهناك فارق كبير من السّن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها هى فى إبرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التى قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفًا من ضياع مالها إذا هى خالفت عن إرادته ، إلى آخر تلك الملابسات التى يخشى ألا يتحقق فيها العدل ، والقرآن يقيم الضمير حارسًا والتقوى رقيبًا . [2]

ويعرض فخر الدين الرازى عدة أقوال فى ذلك ثم يعرض لنا القول الأقرب ما رُوى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجًا ، أخذ فى إنفاق أموال اليتامى عليهن فقال تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ عند

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

كثرة الزوجـات فقد خطرت عليكم أن لا تنكحوا أكـثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فإن خفتم في الأربع أيضـًا فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة ونبّه بذلك على ما بينهمـا فكأنه تعالى قال ، فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب فكأنه تعالى خـوف الاكثار من النكاح بما عساه يقع من الـولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الانفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير . [1]

يقـول ابن العربي : إن المراد من الخـوف في الآية السـابقة هو غلبـة الظن ومقصـور الكلام ونظام المعنى فيه ، فلكم نـكاح أربع ، فإذا غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث ، فإن غلب على الظن كذلك عدم العدل فاثنتين ، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة . [2] وأما قوله ﴿ فأنكحوا مـا طاب لكم ﴾ فإنه يعني : فانكحوا ما حلّ لكم منهن ، دون ما حُرّم عليكم منهنّ ، فلينكح كل واحد منكم مـثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاً تعدلوا فـيما يلزمكم من العدل فيـما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيـما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهنّ ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة لأن المعنى : فإن خفتم في الثنتين فانحكوا واحدة ، ثم قال وإن خفتم ألاً تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيمانكم . [3]

وقد اختلفت الأقوال وتعـددت في تفسير التعدد ، وعند جـمهور الأئمة أن «مـثنى وثلاث ورباع» بمعنى جاءت الخـيل مـثنى أي جاءت اثنين اثنين ومـعنى جاءت ثـلاثا ، أي جاءت ثلاثًا ثلاثًا وهكذا . والمراد من الأية أن للـرجال أن

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥ / ٦ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١٣ . ط بيروت .
(٣) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ . ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

يجمعوا بين اثنين اثنين أو بين ثلاث ثلاث أو بين أربع أربع ، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك ، فاقتصرت على أربع ثم وإن واو العطف إنما هى لتكرار العامل ، فمعنى الآية : انكحوا اثنين اثنين وأنكحو ثلاثا ثلاثا وانكحوا أربعًا أربعًا ، والمراد بالواو جمع الفعل لا جمع العدد . [1]

فالإجماع قد حصل على حرمة أن يزيد الرجل فى زوجاته على أربع . [2] ومما يقطع فى حجة الجمهور أن النبى ﷺ أمر من كان عنده عدّة نسوة أن يختار منهن أربعًا ويطلق ما يزيد عليهن ، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمى ، فقد كان عنده ثمان نسوة ، ومسعود بن عامر بن متعب ، ومسعود بن عامر بن عمير، وعروة بن مسعود وغيرهم كثير فقد كان عند كل واحدة أكثر من أربع نساء فاختاروا أربعًا منهن ، وفارقوا الأخريات . [3]

فهل القول بالفعل الأمر فى قوله تعالى ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم ﴾ على الإيجاب والإلزام أم هو غير الإلزام والإيجاب ؟

نعم الأمر هنا على التأديب والارشاد والإعلام ، والدليل على أنه على غير الإلزام والإيجاب قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف الناكح الجود فيه من عدد النساء . [4] لقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر فى قوله ﴿ فانكحوا﴾ للإباحة مثل الأمر فى قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ وفى قوله عز وجل : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [5].

---

(١) عقد الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٤ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترمانينى ٢٤٨ .

(٤) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٥) تفسير آيات الأحكام للصابونى ١ / ٤٢٥ . البقرة الآية (٥٧) ، و (٦٠) .

وقد تمسك الإمام الشافعي رضى الله عنه في بيان أنه ليس بواجب استنادًا على قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(١)] فحكم سبحانه وتعالى بأن ترك النكاح فى هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب . [(٢)] فلم يلزم الله الرجل بالزواج، فإذا قدر الرجل على أن يحمى أعراض الناس من نفسه ولا يتزوج ، فلا يتزوج ، فالتعدد على هذا ليس إلزامًا، ليس من لم يعدد آثما ، فمن رآه قبيحًا لا يفعله . [(٣)] فالتعدد يعتبر رخصة مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة فى هذه الحالة أو لما ملكت اليمين .

هذه الرخصة يحسن بيان الحكمة والإصلاح فيها ، فى زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذى خلقهم ، ويدّعون لأنفسهم بصرًا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه !

ويقولون فى هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، والجهالة والعمى ، كأن ملابسات جدّت اليوم يدركونها ويقدرونها ، ولم تكن فى حساب الله ـ سبحانه ـ ولا فى تقديره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع . [(٤)]

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ٧ .

(٣) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٨١ .

(٤) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

إن هؤلاء المدّعين ليحملون فى دعوتهم الجهالة والعمى بقدر ما تنطوى على التبجح وسوء الأدب بقدر ما تنطوى على الكفر والضلالة .

إن مسألة تعدد الزوجات يحسن أن تؤخذ بكل يسر ووضوح وحسم ويجب أن تُعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التى تحيط بها .

رد مطعن غير المسلمين

من المعروف أن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام ، كان يعمل بشريعة التوراة ، ويطلق المسيحيون الآن على مجموع العهدين القديم والجديد اسم الكتاب المقدس ، وإن عمل أهل الإنجيل لا يجب أن ينفصل أبدًا عن عمل أهل التوراة فهؤلاء وهؤلاء بنو إسرائيل ـ من ناحية ـ ومن ناحية أخرى فالإنجيل بتعاليمه تذكرياً ومحيياً للعمل بشريعة التوراة وليس ناسخًا لها ، لأنه لم يأت بشريعة ، وكذلك لأن أهل الإنجيل لا يمكنهم العمل بتعاليم الإنجيل الروحية وحدها منفردة دون العمل بشريعة التوراة ، ولأن العمل بالإنجيل منفردًا يعنى العمل بلا شريعة . فعندما يُطعن فى أمر النساء من حيث تعدد الزوجات، ويكون هذا الطعن مصدره من يؤمنون بالكتاب المقدس وينتمون إليه فإن من خلال هذا الكتاب ـ أى بالكتاب المقدس ـ يكون دحض طعنهم وإبطال شبههم التى يفترون بها على الإسلام والمسلمين . وإنّ منتهى جهدهم فى المطعن باعتبار النساء هو : أن المسلمين لا يجوز لهم أزيد من أربع زوجات ومحمد ﷺ لم يكتف بها بل أخذ أكثر من ذلك لنفسه، وأظهر حكم الله فى حقه أن الله أجازنى لأن أتزوج بأزيد من أربع .

والرد على هذا المطعن هو أنّ تزوّج أكثر من امرأة واحدة كان جائزًا فى الشرائع السابقة ، لأن إبراهيم عليه السلام تزوج بسارة ثم بهاجر فى حياة سارة

وهو كان خليل الله عز وجل، وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور الخير ، فلو لم يكن النكاح الثانى جائزًا لما أبقاه عليه ، بل أمره بفسخه وحرمته.

ولأنّ يعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة «ليّا» و «راحيل» و «بلهـا» و«زلفا» فلو كان التزوّج بأكثر من امرأة واحدة حرامًا لزم أن يكون أولاده من تلك الأزواج أولاد حرام ـ والعياذ بالله ـ وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور الخير ، فكيف يُتصورّ أنْ يرشده فى أمور خَسِيْسَة ولا يرشده فى هذا الأمر العظيم ؟! فإبقاء الله عز وجل يعقوب عليه السلام على نكاح تلك الأربع دليل بيّن على جواز مثل هذا التزوّج فى شريعته . (1) ولأنّ جدعون بن يوآش الذى قضى لبنى إسرائيل نحو خمسين سنة وكان له زوجات كثيرات وأنجب منهن سبعين ولدًا. (2) وقد ثبت ذلك فى العهد القديم هكذا : « وكان لجدعون سبعون ولدًا خارجون من صلبه لأنه كانت له نساء كثيرات » .(3)

ولأن داود عليه السلام تزوج نساء كثيرة وسرارى لم يُصرّح بعددها فى كتبهم المقدسة وثبت ذلك هكذا « وأخذ أيضا داود نسوانا وسرارى من أورشليم من بعد أن أتى من حبرون وولد لداود سليمان بنون وبنات » . (4)

ولأن سليمان عليه السلام تزوّج بألف امرأة سبعمائة منهن حرّات من بنات السلاطين وثلثمائه جوار ، ولا يُفهم من موضع من مواضع التوراة حرمة التزوج بأزيد من امرأة واحدة ، ولو كان حرامًا لصرح موسى عليه السلام بحرمته كما صرح بسائر المحرمات ، وشدّد فى إظهار تحريمها ، بل يفهم جوازه

---

(1) انظر كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندى تحقيق الدكتور محمد ملكاوى ٤/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ . ط. الرياض ١٩٩٢م .

(2) قاموس الكتاب المقدس ص ٢٥٢ لنخبة من الأساتذة اللاهوتيين ط . بيروت ١٩٧١ م .

(3) الكتاب المقدس العهد القديم سفر القضاة الإصحاح (٦) رقم (٣٠) .

(4) الكتاب المقدس العهد القديم سفر صموئيل الثانى الإصحاح (٥) رقم (١٣) .

من مواضع ، لأنك لو رجعت إلى سفر العدد بالعهد القديم لعلمت أن الأبكار التى كـانت فى غنيمـة المديانيين كـانت اثنتين وثلاثين ألفًا وقُسـمت على بنى اسرائيل سـواء كانوا ذَوى زوجـات أو لم يكونوا ، ولا يوجد فـيه تخـصيص العُزّاب .[1] فقد ثبت أن كثيرة الأزواج ما كانت محرمة فى شريعة موسى ، فلذلك أخذ جـدعون وداود عليه السلام وغـيرهما من صالحى الأمـة الموسوية نساء متعددة .

من كتبهم ندينهم ونضحض شبهاتهم ونلقم أفواه كل من يتتلمذ بهم وينهج نهجهم حجرًا بل أحجارًا كثيرة . تلك عادة خصوم الإسلام وإن افتراءهم على نبى الإسلام فى أمـر تعدد الزوجات لمردود عليـهم فلم يكن النبى محـمد ﷺ أول من عدّد الزوجات بل سبقه كثير من الأنبياء كما سبق أن بيّنا .

(١) الكتاب المقدس العهد القديم سفر العدد الإصحاح (١) رقم ٣١ ـ ٣٥ .

هل فى تعدد الزوجات عدل؟

نجد أن الحق سبحـانه وتعالى حينما يشرع الحكم ، مرة يشـرعه إيجابًا ومرة يشرعه إباحـة . . إنه سبحانه لم يوجب أمر التـعدد على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ، وفيـه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحـة ، بل إننا نجد أن الزواج نفسه حتى من واحدة مباح .

إذًا . . فيه فرق بين أن يلزمك الله عـز وجل أن تفعل وبين أن يبيح لك أن تفعل ، وحين يبيح لك الله سبحانه وتعالى أن تفعل ما المرجح فى فعلك؟

إنه رغبـتك وهكذا يظن البعض ، ولكـن الحقيـقية هى مـا يلى : إنك إذا أخذت الحكم ، فخـذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بإفـادة التعدد ثم تكفّ عن الحكم بالعدالة ، وإلا فسينشأ الفساد فى الأرض ، وأول هذا الفساد هو تشكك الناس فى حكم الله عز وجل. لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وامتنعت عن العدالة ، فـأنت تكون قد أخذت شـقًا من الحكم ولـم تأخـذ الشق الآخر وهو العدل .

الناس تجنح أمام التعدد لماذا ؟ . . لأن الناس شقوا كثيرًا بالتعدد أخذًا لحكم الله فى التعدد ، وتركوا حكم الله فى العدالة ، والمنهج الإلهى يجب أن يؤخذ كله . . لماذا تكره الزوجة أن يتـعدد الزواج ؟ لأنهـا وجدت أن الزوج إذا مـا تزوج واحدة عليها التـفت الزوج عنها كلية بخيره وبسمـته وبحنانه إلى الزوجة الجديدة . لذلك فلابد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى .

لذلك نقول : إن الذين يأخذون حكم الله فى إباحـة التعدد يجب أن يُلزموا أنفـسهم بحكم الله أيضـا فى العدالـة بين الزوجات لأنهم إذا لم يفـعلوا ذلك فإنهم يشيعون التمرد على حكم الله ، سيشار إليهم ويقال : انظر إلى فلانا لقد تزوج بأخـرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعـاية واتجـه إلى الزوجـة الجديدة .

فكيف تأخـذ إباحة الله فى شئ ولا تأخـذ الزامه فى شئ آخـر ؟ فتـشكك الناس فى حكم الله عز وجل ، إن من يفعل هـذا فهو يشكك الناس فى حكم الله ، ويجعل الناس تتـمردد فى حكم الله ، والسطحيون فى الفـهم يقولون : إنهم معذورون . . وهذا منطق لا يتأتى .

إذاً . . فآفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئى دون مراعاة الظروف كلها والذى يأخذ حكمًا عـن الله عز وجل لابد أن يأخذ كل منهج الله سبـحانه وتعالى . وللنظر إلى إنسان عدل فى العشرة وفى النفـقة وفى البيتوته ، وفى المكان وفى الزمان ، ولم يجد هناك مبرراً لأن يرجّح واحدة على أخرى . فالزوجة الأولى إن فعلت شيئًا فـهى لن تجد حيثية لها أمام الناس ، أمـا عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحيثية للإعتراض .

وإن ما يحدث من صراخ نسمعـه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض قد أخذ حكم الله فى عـدالة التعدّد . . والـعدالة تكون فى الأمـور التى للرجل فيـها خيـار، أما الأمـور التى لا خيـار للرجل فيهـا فلم يطالبـه الله عز وجل ومن السطحيين من يقول : إن الله قال اعـدلوا . . ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل . . لهؤلاء نقول بالله أهذا تشريع ؟ أيعطى الله باليمين ويسحب بالشمال ؟ ألم يشرّع الحق على عـدم الاستطاعـة بأن قال : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ**

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

وما دام الله عز وجل قد شرع على عدم الإستطاعة فى العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (٢) .

لذلك يجب على المؤمن ألاّ يجعل منهج الله له فى حركة حياته غضين بمعنى أنه يأخذ حكما فى صالحه ويترك حكما إن كان عليه، فالمنهج من الله يؤخذ جملة من كل الناس لأن أى انحراف فى فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر . فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذ حقك ، فأدّ واجبك .

والذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد ، يجب أن يأخذوا حكم الله أيضًا فى العدل ، وإلا فقط أعطوا خصوم الدين حججًا قوية فى إبطال ما شرع الله وتغيير ما شرع الله . بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر، والعدل المراد فى التعدد هو القسمة بالسوية فى المكان ، أى أن لكل واحدة من المتعدّدات مكانًا يساوى مكان الأخرى ،وفى الزمان ، وفى متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئًا له قيمة عند واحدة . وشيئًا لا قيمة له عند واحدة أخرى ، لابد من المساواة لا فى متاعها فقط ، بل متاعك أنت أيها المسلم الذى تتمتع به عندها .

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوى بينهن فى النعال التى يلبسها فى بيته ، فيأتى بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد ، وذلك حتى لا تعلن واحدة منهن على الأخرى قائلة : إن زوجى يكون عندى فى أحسن هنداما منه عندك . والعدالة المطلوبة أيضا هى العدالة فيما يدخل فى اختيارك لأن العدالة التى لا تدخل فى اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت فى المكان ، وفى الزمان وفى المتاع لكل واحدة وفى المتاع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك لأن ذلك ليس فى استطاعتك والرسول ﷺ يقول لرب العالمين « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك »[1] . إذًا هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2] .

هناك أشياء لا تدخل فى قدرتك ، ولا تدخل فى إختيارك مثال ذلك : كأن ترتاح نفسيًا عند واحدة ، ولا ترتاح نفسيًا عند أخرى ، أو ترتاح جنسيًا عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى . وإذا كان هذا فى النساء المتعددات وهن عوارض حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أى امرأة فمالك بأولادها منه ؟ لابد أيضا من العدالة ، والذى يفسد جو الحكم المنهجى لله هو أن أناسًا يجدون رجلاً عدّد ، فأخذ بإباحة الله فى التعدد ، ثم لم يعدل. فوجدوا أن أبناءه من واحدة مُهْمَلُون مشرّدون فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوه فى قوانين الأحوال الشخصية إنما

(١) اخرج الحديث أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

نظروا إلى ذلك . . فوجدوا عند الحمقاوات من النساء من تؤكد ذلك الحكم .

إذًا فالمسلم هو الـذى يهيّج دينه ، ولذلك فالرسـول ﷺ يعلمنا مهـمة كل مسلم بما معناه « إن كل مسلم عـلى ثغرة من ثغرات دين الله » . إن كل مسلم بحركـته وتصرفه يقـف على ثغرة من منهج الله ولا تظنوا أن الثغـرة فقط هى الشئ الذى يدخل منه أعداء الله علـى الأرض كالثغور ، لا . . إن الثـغرة هى الفجوة حتى فى القيم يدخل منها خصم الإسلام ليهزم الإسلام فإذا ما تصرفت تصرفًا فأنت تحـدث ثغرة لخصوم الله ، فعليك واجبًـا هامًا زيها المؤمن وهو أن تسد كل ثغرة من هذه الثغرات .

التعدد موقوف على العدل والقدرة علي الإنفاق

لقد جاء الإسـلام ليقيّد هذا التعـدد بالعدل ، وليحدّده ولا يترك الأمـر فيه لهـوى الرجل . لقوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (١)

أى فإن خفتم ألاّ تعدلوا فى مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة أو خفتم ألاّ تعولوا فى الواحدة فتسـررتم ملك أيمانكم فهو أقرب ألاّ تجوروا ولا تميلوا . بل فى ذلك أقل لنـفقـتك ؛ الـواحدة أقل لـلنفـقـة من اثنين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفـقة من حرّة . (٢) من الملاحظ الواضح أن الإسـلام الحنيف علق إباحـة التـعدد على شـرطين أسـاسيين : الـشرط الأول وهو : العـدل. والشـرط الثانى وهو : القـدرة على الاتفـاق . فأمـا العدل فـهو المسـاواة بين الزوجات فى الحقـوق الزوجية التى تجب للمرأة ، وهى المـساواة فى القسم أى فى المبيت والمساواة فى العطاء والانفاق فى المعاملة الظـاهرة ، أما المحبة القلبية فلا يمكن التسـوية فيها، وليس في وسع الرجل أن يميل قلبـه إلى زوجاته بقدر واحد من الميل ، ولابد أن تنال عنده إحداهن حظًا أوفر لشبـابها أو جمالها أو لمزايا أخرى تجرى مع هواه ، وقـد كان النبى محمد ﷺ عـلى عدله مع نسائه يقول عنـد قسمـه بينهن : اللهم هذا قسـمى فيـما أملك فـلا تلمنى فيـما لا

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٨ ـ ٥٥٢ .

أملك.[1] فإذا نحن استثنينا الأنبياء ومن سلك مسلكهم فى التقوى فلن نجُد من يعدل بين نسائه ، ويسوّى بينهنّ فى حقوق الزوجية ، بل لابد لمن استأثرت بقلبه أن تحظى بفضل من هذه الحقوق ، والله تعالى يقرر هذه الحقيقة بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [2] ولذلك يأمر الأزواج إما أن يعدلوا ، وإما أن يدَعُوا ولا يجوز لهم أن يجعلوا من انصرف هواهم عنها كالمعلقة لاهى ذات زوج ولا مطلقة ، فيقول الله عز وجل ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [3] فإذا كان العدل غير مستطاع فما أعظم الحرج فى الزيادة على الواحدة ، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الأصل فى الإسلام هو الزوجة الواحدة ، وأن الزواج من أخرى رخصة أبيحت للضرورة والضرورة تقدّر بقدرها ثم يقول : إنّ آية النساء الثالثة نزلت لتشيد بفضل الزوجة الواحدة وتأمر بها لمجرد الخوف من عدم العدل ، ومع التأكد بأن العدل غير مستذاع على أنه رأى فى ظروف حياة الجماعة الاستثنائية إمكان الحاجة للتعدد إلى أربع على شرط العدل ، وهو قد دعا إلى ذلك بمثلة الذى ضرب أيام غزوات المسلمين واستشهاد من استشهد منهم ، فهل يستطيع أحد أن يقطع بأن الاقتصار على الزوجة الواحدة حين تحصد الحروب أو الأوبئة أو الثورات ألوف وملايينها ، خير من هذا التعدد الذى أبيح على طريقة الاستثناء ؟! .

فمتى عادت الحياة العادية فخير ما يكفل سعادة الأسرة وسعادة الأمة اقتصار الرجل على زوجة واحدة .[4]

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٤) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل ص ٣٢٢ .

إن تعدد الزوجات وما ينسلق من أولاد يحتاج إلى مال بجانب العدل ، وقد لا يستطيع ذلك إلا المياسير من الرجال ، فإذا لم يكن الزوج قادرًا على الإنفاق ازداد بزوجاته وأولاده عدد الفقراء والبائسين وقد يؤدى الفقر والبؤس إلى ما لا يحمد .

والإنفاق فى زمـاننا لا يقتـصر على المأكل والملبس والمسكن بل يتـعداه إلى التعليم وما يحتاج إليه من مصروفات ، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عامـلاً نشيطا لإشـاعة الفـقر والجـهل ، من أجل ذلك أضاف الإسـلام شرط القدرة على الإنفاق لأن بدونه تفتقر الأسرة ثم يجر ذلك وبالاً عليها .

ويبين فخـر الدين الرازى أن الإسلام سـوى فى السهـولة واليسـر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصـر عندما بيّن أنه إذا اخفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفـتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكتـفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة لأنهن أقل تبعـة وأخف مؤنة من المهائر ، لا عليك أكـثرت منهن أم أقللت ، عدلت بينهن فى القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل .[1]

فالإسلام يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مـسئولاً عن عدل مستقبل بين زوجتين ، وعليه أن يبـحث الأمر من الناحية الماليـة والناحية الجنسيـة والناحية الأخلاقـية ، وذلك كله قبل أن يقـدم على الزواج الآخر ، والعدل فى النفـقة والعدل فى الأيام ، والعدل فى المعلومات المعيـشية والعدل فى الإعفاف ، كل ذلك يمكن أن يكـون ولكـن العـدل فـــى الميـــل القلبى والاندفـاع الشـهوانـى نحـو إحـداهـن بدرجـة أكبـر مـن الأخـرى فـى الكـيف لا فـى الكم ، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القـرآن الكريم ولهذا عفى عنه فقال عز وجل :

---

(1) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ١٢ .

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [1] فالزواج بواحدة أقرب أن لا يجور الرجل ولا يميل وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين .[2]

إنه من المؤكد والواضح لنا أن البحث عن العدل هو رائد هذا المنهج وهدف كل جزئية من جزئياته . والعدل أجدر أن يراعى المحضن الذى يضم الأسرة ، وهى اللبنة الأولى للبناء الاجتماعى كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وفيه تدرج الأجيال، فإن لم يقم على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ودّ فى المجتمع كله ولا سلام . لقد نبّه الإسلام العالم الإنسانى بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية .

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ١٢ .

الحكمة فى قصر الزوجات على أربع دون السريات

إن قصر عدد الزوجات على أربع وإباحة ملك اليمين بغير حصر لمن تمام نعمته وكمال شريعته سبحانه وتعالى . وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : « وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع وقد علّق الشارع بها عدة أحكام ، ورخّصَ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ، وأباح للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثًا ، فرحم الضرَّةَ بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود ، فهذا محض الرحمة والمصلحة » (١)

وأما الإماء فهن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها ، لذلك لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى ؛ فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها ، فليس فى حكمته أن يقصره على أربع إماء .

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٤ .

وللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح، يجب على الزوج القيام به ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولاحق لإمائه عليه في ذلك ، ولهذا لا يجب لهن قَسْم، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [1].

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .

أحكام شرعية تتعلق بالتعدد

إذا أخذ أحد الرجال برخصة التعدد دون أن يقوم بالعدل ، فليس معنى هذا أن القصور يكون فـى الإسلام ، بل إن القصور يكون فى الشـخص نفسه وفى سوء تطـبيقـه ، أما الإسـلام فهـو يعلو ولا يُعلى عليه . بـل إن الإسلام هو الضابط والميزان، فـمن وافقه كان على حق ومن خالفـه وجب أن يراجع نفسه ويتوب إلىٰ ربه ، لأنه ليس معنى أن فرداً من الأفراد أخـذ بأمر التعدد ثم جار وظلم ليس معناه منع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والتفقـية فى أحكام الدين ، وليعلم الجـميع أن الضرر الحاصل من أمـر التعدد وإباحتـه أخف من ضرر منعه ولكى نوضح ذلك لابد من الوقـوف أمام بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، منها :[١]

١ ـ أولَى بالرجل الذى يعدد الـزوجات أن يجعل لكل واحـدة منهن من نسائه مسكنًا يأتيهـا فيه ، وفى ذلك صيانة وستـر لهن ، وحتى لا يخرجن من بيوتهن .

(٢) إذا تزوج الرجل ببكر ـ وهى التى لم يسبق لها الزواج ـ أقـام عندها سبعة أيام ، ثم دار ولا يحـتسب عليـها بما أقـام عندها ، وإن كانت ثـيبًـا أقام

---

(١) راجع فى ذلك المغنى لابن قدامة .

عندها ثلاثًا ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضًا بما أقام عندها، فعن أم سلمة - رضى الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعتُ لكِ وإن سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى» وفى لفظ آخر : « وإن شئت زدتكِ ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث » [1].

(٣) إذا أراد الرجل - الذى عدّد الزوجات - سفرًا ، فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بالقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

ففى الحديث الشريف : وكان النبى ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة ، والقرعة لا تجب عليه ، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه .

٤ - يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض زوجاته الأخريات أو لهن جميعًا ، ولا يجوز ذلك إلا برضى الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه .

وقد وهبت سودة - رضى الله عنها - يومها لعائشة رضى الله عنها - فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . [2]

٥ - إن كان للرجل امرأتان فى بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يُسقط حقهما ، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ، سقط حقها لنشوزها .

٦ - للرجل أن ينقل زوجته حيث يشاء إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته ، لأن عليهن فى ذلك ضررًا .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

(٢) الحديث متفق عليه .

٧ ـ إذا كان الرجل متزوجًا باثنتين إحداهما مسلمة والثانية كتابية فكلتاهما فى القسم سواء ، ولا قسم على الرجل فى ملك يمينه، يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [١]. لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها » .

٨ ـ فإن قسم الرجل لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم، لأنه فوّت حقها الواجب لها ، فإن منعته أو أغلقت الباب دونه ، سقط حقها من القسم ، ولا يقضى للناشر لأنها أسقطت حقها .

٩ ـ النهار يدخل فى القسم تبعًا لليل، لقول عائشة رضى الله عنها : «قُبِضَ رسول الله ﷺ فى بيتى وفى يومى» وإنما قبض النبى ﷺ نهاراً ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

١٠ ـ يجوز له الذهاب نهارًا فى يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال ، لبعد عهده بها ، وفى ذلك تقول السيدة عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ ، يدخل عَلَىَّ فى يوم غيرى فينال منى كل شئ إلا الجماع » . وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يَطُل عندها فإن أطال القيام قضى للأخرى .

١١ ـ يقسم المريض والعنّين والخصى والمجبوب، ومن لا قدرة عنده على الجماع ، لأن القسم للأنس ، ولأن النبى ﷺ فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول : « أين أنا غدًا » . [٢]

فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الحديث رواه البخارى .

رأيتن أن تأذنّ لى فأكـون عند عائشة فـعلتن فأذنّ له» .[1] وإن رفـضن فالقرعة .

١٢ ـ ويقسم للمريضـة والرتقاء والحائض والنفسـاء لأن القصد الإيواء والسكن والأنس .

١٣ ـ الوطء واجب عـلى الرجل ، إذا لم يكـن له عـذر، ولا يصح تركـه للإضرار، ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة ، لقول النبى ﷺ : « مباضعتك أهلك صدقة »، وعندما اشتكت امرأة لعمر رضى الله عنه من زوجها لإضاعته حقهـا . قال له كعب : يا بعل تصيبها فى أربع لمن عدل فأعطـها ذاك ودع عنك العلل ، فـاستـحسن عـمر رضى الله عنه قـضاءه ورضيه ، وقضية عمـر رضى الله عنه مع كعب بن سور انتشرت فلم تنكر فكانت إجمـاعًا ـ كما يقـول ابن قدامة فى كـتابه « المغنى» ـ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها فى العزل كالأمة .

١٤ ـ إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجـوع ، فإن الإمام أحمد ـ رحـمه الله ـ ذهب إلى توقـيـته بسـتة أشـهـر يراسله الحاكم ، فـإنْ أبى الرجوع، فـسخ نكاحه، وذلك لأن عـمر رضى الله عنه سـأل حفـصة أم المؤمنين فقال لها : « كم تصبر المرأة على زوجهـا فقالت : خمسة أو ستة أشهر » وقضاء كعب يجـعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولياليهن وكأن عليها ثلاث نسوة .

١٥ ـ يحرم الجمع بين المحارم فى النسب والـرضاعة ، وقد نهى النبى ﷺ عن جماع المرأة على أختها أو خالتها أو عمتها .

---

(١) الحديث رواه أبو داود.

١٦ ـ الرجل لا يُسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ، ولا يسكنهما فى حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتـزين وفى وجود ضرتها معهـا فى حجرتها حرج منتفى شرعاً .

١٧ ـ لله الحكمـة البالغة فـى كل قولٍ وفعل ، إذ إبـاحة تعدد الزوجـات ليس استهـانة بالمرأة، ولا حطاً من شـأنها وقـدرها ، وإنما هو لمصلحـة المرأة والرجل والمجتمع .

منطقية وواقعية التعدد

تقول فكرة التعدد : لا يمكن أن يتعدد شئٌ على شئ إلا إذا كان المتعدد فائضًا ، فإذا كان المتعدد فائضًا فطبيعى أن يتعدد . وهب أن جماعة دخلوا حجرة فيها عشرة كراسى وهم عشرة فكل واحد سوف يجلس على كرسى ، فإذا دخل العشرة فوجدوا اثنى عشر كرسيًا فإن واحدًا يمكن أن يجلس على كرسى ويتكئ على كرسى آخر ، ولا يمكن أن يعدد لنفسه كرسيين إلاّ إذا كان هناك فائض .

فالتعدد لا يأتى إلا عن فائض ، وهذه القضية خدمتها الاحصاءات . [1] فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التى تنشر فى أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين ، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة الفائض من النساء اللاتى لا يجدن طريقًا مشروعًا للإتصال الجنسى . [2] إذا نظرنا إلى عالم التكاثر فى الكون عرفنا أنه ينشأ من لقاء بين الموجب والسالب ، أو بين الذكر والأنثى ، فإذا ما نظرنا بالاستقراء إلى عدد الذكور وعدد الإناث وجدنا دائما الإناث هنّ الكثيرات وأما الذكور فعددهم أقل بكثير .

---

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٢ ، ٨٣ .

فإذا أعطينا كل ذكر أنثى لوجدنا الفائض عدداً كبيراً ، هذا العدد ما موقفه في المجتمع ؟؟ (١)

إن هذا الفائض سيعمل على إغراء الذكور في أن يجعلن الرجال يخونوا زوجاتهم أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ، وتنتشر الرزيلة ويفسد المجتمع وتكثر الأولاد غير الشرعيين .

أما إذا أخذ بالتعدد فإنه يمنع الكارثة ويحل قضية الفائض من النساء فلقد شرّع الإسلام هذا التعدد في أن يتزوج الرجل اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، لكى يحمى المجتمع من الفوضى ومن الفساد . فالحل الإسلامى حلٌ طبيعى فى حل ظاهرة الفائض ، والمشرع الأعلى يعلم أنه سيوجد فائض فيمن خلق ، ولكنه فائض لحكمة وهذه الحكمة لجأ إليها كثير من الدول الآن حين لاحظوا نقصًا فى عدد الرجال نتيجة الحروب فأحبوا أن يعددوا حتى يخصب الرجل الواحد عددًا من الإناث .

فقد دخلت أوربا حربين عالميتين خلال ربع قرن ففنى فيهما ملايين الرجال وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن وليس أمامهن إلا أن يتعرفن على المتزوجات الذين بقوا أحياء ، فوجدت النساء المتزوجات قلقًا وهجرًا وحرمانًا نتيجة مخادنة النساء اللاتى ليس لهن عائل أو رجل لأزواجهن ، فقامت جمعيات نسائية فى بعض أوربا تطلب بتعدد الزوجات لتلافى الخسارة البالغة والضياع الحتمية . (٢)

---

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٣ .

حكمة تعدد الزوجات

إن الإسلام نظام للإنسان يتوافق مع فطرته وتكوينه ، وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة فى شتى البقاع وشتى الأركان وشتى الأحوال .

نظام يرتقى بالإنسان إلى القمة السامقة فى غير إنكار لفطرته أو تنكر ، وفى غير إغفال لواقعه أو إهمال .

إنه نظام لا يقوم على المثالية الفارغة ، بل يرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع ، فلا يسمح هذا النظام العظيم بإنشاء واقع مادىّ من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع ، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعًا يساعد على صيانة الخلق ، ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع . إن كل شئ وفى هذا الدين لم يشرع إلا لحكمة أو حِكم ، والناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضًا منها لأول الوهلة ، وقد يدركونها بعد إعمال الفكر والبحث الدقيق ، وقد لا يدركونها إطلاقًا ، وفى كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينقاد لأوامر الله تعالى ويتبع نهجهُ ، وليس لأحد أن يثير شكوكا أو يعلق العمل على إدراك الحكمة وإلاّ تعرّض إيمانه للخلل . فحِكَم تعدد الزوجات متنوعة ومتعددة منها :

أولاً : هناك حالات واقعية فى مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج ، كما هو الشأن فى كثير من البلدان كشمال أوربا ، فإن النساء فيها فى غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير ، وفى ذلك مصداق قول النبى محمد ﷺ ما جاء فى الصحيحين من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن تكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».[1]

فكيف نعالج هذا الواقع الذى يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة ؟ هل نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه ؟

إن هزّ الكتفين لا يحل مشكلة ، كما أن نترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق ، لا يقول به إنسان عاقل يحترم نفسه .

فلابد إذن من حلّ ولابد إذن من نظام ، لذلك نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات، **الاحتمال الأول** : أنْ يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم تبقى الأخريات بدون زواج لا تعرف الرجال . **والاحتمال الثانى** : أن يتزوج كل رجل امرأة زواجا شرعيًا نظيفًا ، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللاتى لم تتزوجن وليس لهن مقابل من الرجال فتكون معاشرة فى الحرام والظلام .

وتفسيرًا لهذا الاحتمال الثانى فقد أثبتت نشرة هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٥٩م أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين فى المائة وفى بعض البلدان مثل « بناما» قد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين فى المائة ،

(١) البخارى كتاب ٦٧ باب ١١٠ ومسلم كتاب ١٢ حديث رقم ٥٩ .

كما تثبت النشرة أيضا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم فى البلدان الإسلامية ، وتقول النشرة أنّ نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد فى المائة فى مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثرًا بالحضارة الغربية .[1]

والاحتمال الثالث : أن يتزوج الرجال الصالحون للزواج كلهم أو بعضهم أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة فى وضح النور لا فى الحرام ولا فى الظلام .

فعندما ننظر فى الاحتمال الأول نجده ضد الفطرة لأنه لا يغنى المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية سواء فى ذلك مطالب الجسد والغريزة ومطالب الروح والعقل . والاحتمال الثانى ضد اتجاه الإسلام النظيف وضد قاعدة المجتمع الإسلامى العفيف وضد كرامة المرأة الإنسانية .

أما الاحتمال الثالث فهو الذى يختاره الإسلام ، يختاره رخصة مفيدة لمواجهة الواقع الذى لا ينفع فيه هزّ الكتفين ولا تنفع فيه المثالية الكاذبة .

ثانيا : تمر بالأمم أزمات يزيد عدد النساء بسببها على الرجال كما يحدث فى أعقاب الثورات وفى أعقاب الأوبئة أو الكوارث العامة . فتبقى نساء عديدة بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة. فإذا لم يسمح بالتعدد فى مثل هذه الحالات كما فعل الإسلام فسوف تنشر فى المجتمع الدعارة ومشكلة الخليلات، والخيانة الزوجية ويكثر فيه اللقطاء، والأولاد غير الشرعيين.

فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات، وهو ما فعله الإسلام، لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيش البطالة والفتنة، وتحدث فوضى جنسية تسبب فى النهاية تفكيك الأسرة.

---

(١) الإسلام يتحدى للأستاذ وحيد الدين خان ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

ثالثًا : أن تكون الزوجة عقيمًا والزوج يريد أن يكون له أولاد ولا حرج عليه فى ذلك ، فحب الأولاد غريزة فى النفس الإنسانية، لذلك نجد أنفسنا أمام ثلاثة احتمالات أو اختيارات :

الاحتمال الأول : أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى، وفى هذا ظلم ظاهر على الرجل، حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد. وفى هذا ظلم ظاهر لا يقرّه نظام منصف فضلاً عن شرع حكيم .

الاحتمال الثانى : أن يطلق الزوجة الأولى كى يتزوج أخرى تلد له ، وهذا إجرام فى حق المرأة العقيم، حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدى رأيها فى ذلك ، وقد كان الإنصاف أن يترك لها الحرية لتقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها الذى تزوج عليها أم تفارقه .

أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصاية عليها، وتحكم لا مبرر له فى مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجًا جديدًا يرغب فيها إذا عرف الناس أنها عقيم ، وحتى إذا وجدت زوجًا آخر فإنها قد تتعرض لنفس المصير إذا عُلم عقمها وهذا شئ لا يرضاه العقل السليم ولا يقرّه الشرع الحنيف .

الاحتمال الثالث : أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليحقق غريزته البشرية فى حب الأولاد ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾ [1] دون أن يلحقه ضرر أو يجحف فى حق زوجته الأولى وهذا هو الحل الإسلامى .

رابعًا : أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعدٍ أو منفّر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج . فالزواج هنا بين حالتين : إما أن

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤) .

يطلقهـا وليس في ذلك شئ من الوفاء ولا من المروءة ولا من كـرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهـانة للمرأة المريضة معًا ، وإما أن يتزوج عليها أخـرى ويبقيها في عصمته ، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يـشك أحد في أن هذه الحـالة الثانيـة أكرم وأنبل وأضـمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.

خامسًـا : أن تكون للرجل امرأة لا يأويها غـيره وهو متزوج فمـن الحذلقة المرذولة أن يُقـال في هذه الحالة ، أن الإحـسان إليـها بالصـدقة أكرم لـها من كفالتـها في عصمـته . ورضاها أولى بالتقـديم من رضى زوجته التي تعمـيها الأثرى عن كل شعور غيـر شعورها ، فكلتاهما امرأة وكلتـاهما إنسان يحق له العطف، والحماية من الكدر والشقاء . [1]

سادساً : أن يكون الرجل مـسئولاً عن يتامى يتولى رعايتـهم وهم يعيشون في حـضانة أمـهم الشابة ، ومن حق هذه المرأة أن تأخـذ نصيـبهـا من الحـياة الزوجية فإذا تزوجت بـزوج أجنبى عن الأولا فإنهم سيتعرضـون للضياع وعدم الرعاية وأيضًـا فإن الوصى قد يتحـرج من الدخول على اليتـامى وبينهم أمهم الأيم وفى هذا الجو من خوف الفتنة والاغراءات النفـسية مالا يخفى والمؤمن لا ينبغى أن يضع نفـسه وضعًا يكـون فيه فاتنا أو مـفتوناً، والخلاص الوحـيد من هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامى مع زوجتـه الأولى فيجمع بذلك بين رعاية اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه ووقاية أم اليتامى من عوامل السوء والفتنة .

سابعًـا : أن يشتد كـره الزوج لزوجته بحـيث لم ينفع معه عـلاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثانى ومـا بينهمـا من (هدنة) العدة التى تمتـد فى كل مرة ثلاثة أشهر تقريبا ، وهنا يجد الزوج نفسه أيضا بين احتمالين :

---

(١) المرأة فى القرآن للعقاد ص ١٠٩ ط. دار الكتاب العربى بيروت .

الاحتمال الأول : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها . **والاحتمال الثانى** : أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها أخرى ، ولا شك أن الاحتمال الثانى أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر عزمًا على الزوج، والدليل على وفائه ، ونبل خلقه ، وهو فى الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السّن وإنجاب الأولاد .

ثامنًا : أن يكون الرجل يتمتع بقوة جنسية هائلة بحيث لا تكفيه امرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر فى تلك الأيام التى لا تصلح الزوجة فيها للمعاشرة الجنسية ، وهى أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها ، وإما لشيخوختها ، فى هذه الحالة نحد الأوْلى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض عيننا عن الواقع ونكرهه ؟ أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ هل نبيح له الاتصال الجنسى المحرم بامرأة أخرى ؟ أم نبيح له الزواج بامرأة صالحة للزواج زواجًا شرعيًا تصان فيه كرامتها وموافقا لقواعد الدين والأخلاق ، لا تتردد فى تفضيل الحالة الثانية على الأولى . (١)

تاسعًا : أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويقيم فى غير بلدته ما قد يستغرق فى بعض الأحيان شهورًا ، ومن الصعوبة بمكان أن ينقل معه زوجته وأولاده فنحن أمام حلين :

الحل الأول : إما أن يعيش فى أسفاره مع امرأة يأنس بها عن طريق غير شرعى وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها حقوق الأولاد الشرعيين.

والحل الثانى : أن يتزوج بأخرى ويقيم معها فى أسفاره إقامة مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع وأولاده منها أولاد شرعيون ، واعتقد أن التفكير

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٦ .

المتزن والحل الواقعى يختار الحـل الثانى . ما سلف من حكم نستطيع أن نُطلق عليهـا رخصـة تلبى واقع الفطرة ، وواقع الحيـاة، وتحمى المجتـمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعيـة المتنوعة إلى الانحلال ، والقيد الذى بيّنه الشرع يحمى الحياة الزوجيـة من الفوضى والاختلال ، ويحمى الزوجة من الجـور والظلم ويحى كرامـة المرأة أن تتعـرض للمـهانة بدون ضـرورة ملجئـة واحتياط كامل ، ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة .

إن أحـدًا يدرك روح الإسلام واتجـاهه لا يقول إن الـتعـدد مطلوب لذاته ، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا دافع إلا التلذذ الحيوانى، وإلا التنقل بين الزوجـات ، إنما هو ضـرورة تواجـه ضـرورة ، وحل يواجـه مشكلة . [1]

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ١ / ٥٨١ ـ ٥٨٢.

فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل

تعدد الزوجات هذا حق أعطى للزوج ولم تعطه المرأة بالبداهة، ومع ذلك نعتبر فائدته تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل وذلك لسببين : أولهما : ـ أن العرب كانوا يعددون الزوجات إلى غير عدد محدود ، والتوراة التى بأيدينا تبيح التعدد إلى غير عدد محدود أيضا . ونذكر أن بعض النبيين عددوا لغير عدد ، ولقد جاء الإسلام فحدد العدد بأربع واشترط العدالة والقدرة على الإنفاق ، وهو شرط فى كل زواج ولو كان واحدًا ، وهو شرط دينى يأثم من يخالفه، ولا يبطل الزواج بتخلفه، وليس للقضاء دخل فيه .

«ولا شك أن تنقيص العدد إلى أربع فيه فائدة للمرأة بدل الانطلاق، وإن عدم تدخل القضاء ذاته وترك الأمر لحرية العاقدين واختيارهما ورضاهما ـ وجعل الأمر بالنسبة للشرطين العدالة والقدرة على الانفاق ـ للندين فيه احترام لإرادة المرأة ، وعدم اعتبارها قاصرًا ترعاها القوانين بدلا أن ترعى هى نفسها بوزن الأمور ، وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة » . (١)

وقد يكون فى بعض الأحوال أن هذا التزوج إقالة لها من عثرة سقطت فيها

---

(١) المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص ٧٦ .

مع الرجل الذى تتزوجه وله زوجة أخرى ، وكان الزواج منه رافعًا لها من كبوة وردًا لاعتبارها .

ثانيهما : ـ أن الزواج المتعدد فيــه مصلحة للمرأة على وجه عام ، وإن كان فيه إدخال الألم على الزوجة الأولى .

« ولا شك أن ذلك مضرّة، ولكن بالموازنة بين الضــرر الذى يلحق المتزوجة ابتداء ، والضرر الذى يلحق بمجموع النساء عامة، يتبين أن ضرر المنع أشدّ من ضرر الإباحة » .[1]

لقد ثبــت بالعرف ومجــرى الأمور أن المرأة لا تقــدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة ، أما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال ، إما الحلال أو الحرام ولا شك أن حلالا معيبًا أولى من حرام مؤكد، وأن زاوجًا تــصان فيــه المرأة وتثبت لــها كل حقــوق الزوجيــة، ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفى مــن سفاح لا يثبت لهــا حقوقها، ولا لأولادهــا نسبًا ولا ميــراثًا ولو مُنع الزواج الرسمى لكثــر الزواج من غير توثيق، وأدى إلى ضــياع الحقوق للنساء والأولاد .

وقد يكون إقدام المرأة على الزواج إذ لم يتقدم لها أحد فإما ان تنحرف وإما أن تموت أنوثتــهــا ، وتضطرب أعصــابهــا ، إلا أن تكون من ذوات الارادات الخارقة ، وكلاهما ضرر شديد بالمرأة . وقد ثبت فى البلاد التى يُمنع فيها حق التعــدد تكثر الخــلائل واتخاذ الأخدان، وخــيرٌ للمــرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلة. وقد ثبت أن الخيانة للمرأة فى الأمم القائلة بالاقتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراد، فقد دلت الاحصاءات الرسمية التى نشرت على أن عدد

---

(١) المجتمع الإنسانى للإمام محمد أبو زهرة ص ٧٦ ـ ٧٧ .

قضـايا الزنى فى فـرنسا سنة ١٨٨٠م أصـبح تسعـة أمثال مـا كان عليـه سنة ١٨٢٦م.[1]

هذه حقـائق ثابتة ، ومنذ بضع سنين قـرر كبيـر الأساقفـة فى انجلترا أنه لا سبـيل لصد تيار الانحـلال الاجتمـاعى إلا بإباحة تعدد الزوجـات فى القوانين الانجليـزية ، وقـد أدرك بثاقـب نظره أنه ليس فى المسـيـحيـة نص يمنع تعـدد الزوجات ، ولكنه من تقاليد الكنيسة ، وليس من نصوص الأناجيل ولا رسائل الرسل .

(١) المجتمع الإنسانى للإمام محمد أبو زهرة ٧٨ نقلا عن حضارة العرب لغوستاف لوبون .

الخطأ فى التطبيق

ينظر أعداء الإسلام إلى تشريع تعـدد الزوجات من خلال المطبقين الذين لم يحسنوا استـخدام هذه الرخصة فيكونون عـصاة ، فيأخذ الأعداء من عـصيان هؤلاء حجة يُبـررون بها السخط على ما قنن الله من قـوانين. فالحكمة فى هذا ليس تشريع التعدد ولكنها فى آثار التعدد فى الأُسر، فيأخذ خصوم الإسلام من واقع الآثار ما ينفر من أصل الحكم . وذلك تبـعاته دائما تعود على المسلمين ، لأن المسلم الذى عدّد تبـعاته دائما تعود عـلى المسلمين ، لأن المسلم الذى عدّد نقول له : إنك عددت بحكم الله ، فهل التزمت حكم الله فى كل الأمر ؟

أخـذت التعـدد بناءً على تشريـع الله عز وجل الذى أنزله فى قـرآنه الكريم فلماذا لا تأخذ العدالة بين الزوجـات اللاتى تزوجتهن بحكم الله ؟ لماذا أخذت من التشريع ما تتمتع به ويريحك بحكم الله ، وقلت : هذا هو التعدد ، وحين عددت لم تعدل ولم تقل : الله شرع العدل. إن مثل هذا الرجل يُقال له « لقد أرحت نفسك وأرحت شـهواتك ، إن لم تحترم الدوافع الأخرى الإنـسانية فى زواجك ، فقد أخذت لنفـسك المنفعة ، وأبقيت أثر متعتك، اسـتدراكا ونقدًا، لأنك ضيعت حكم العدالة بين المتعددات » . [1]

---

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٩ .

إن مثل هذا الزوج لو أنه أخـذ الحكمين معاً ، وأقام العـدل بين زوجاته ما وجدنا النساء اللائى يثرن على هذا التعدد مثاراً للسخط ، لأن الأخذ بالحكمين سيجعل المرأة الثانية تجد حظها لم يؤثر فيه حظ الأخرى ، وعيشها لم يؤثر فيه عيش الأخرى . وإن حفاوته بتبعات الزواج من الأولى لم تؤثر حفاوته بتبعات الزواج من الثانية .

إن أىّ رجل يأخذ حكم الله فى التعدد ولا يأخـذه فى العدل تنشأ من جراء ذلك الآثار المنفرة والبغيضة ، والتى يستـغلها خصوم الإسلام فانظر أيها الزوج المسلم، كيف أعنت خـصوم الإسلام على الإسلام فى نقـده ، وكيف شوّهت قانون التطبيق .

لقد لجـأت بعض الدول إلى سنّ القوانـين التى تمنع التعـدد ، ونهب أخرى إلى حظر الطلاق والتعـدد إلا بإذن القاضى ، وهؤلاء وأولئك أرادوا تضـييق رحمة الله الواسعة ، وسلب حقوق الأفراد التى أباحـتها الشريعة لهم ومصادمة ما جرى عليـه العمل جيلاً بعد جيل، فـقد كان المسلمون يتزوجـون بأكثر من واحدة ويُطَلِقُون ، ولم يُنقل أن أحدًا اشترط إذن القاضى فى الطلاق والتعدد.

لقـد كان سوء الـتطبيق وعـدم رعاية تعـاليم الإسلام حـجة ناهضـة للدين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألا يبـاح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غـير ـ من الجهات التى يناط بهـا هذا الأمر ـ حالته ومـعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنـزلية تتطلب نفقات باهظة ، فـإذا كثر أفراد الأسـرة بتعدد الزوجات ثقل حـمل الرجل وضعف عن القـيام بالنفقـة عليهم ، وعـجز عن تربيتهـم التربية التى تجعل منهم أفـراداً صالحين، يستطيعـون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من

أفراد الأمة ، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التى تنخر فى عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج فى هذه الأيام من واحدة إلاّ لقضاء الشهوة أو الطمع فى المال ، فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبتغى وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل فى بعض الأحايين .[1]

إن الخطأ فى التطبيق جعل أعداء الإسلام يتخذون منه دليل التقييد . إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس فى أحكام الدين .

ألا ترى أن الله عز وجل أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف فى الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابه العِلل ، فليس ذلك راجعًا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف ، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل أو الشرب ، وإنما يكون بتعليم الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى خطر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع الذى يُرى فى أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التى تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفها ـ تبعًا لقاعدة ارتكاب أخف

---

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ .

الضــررين ـ وترك الأمر لــلقاضى مما لا يمكن ضــبطه ، فليس هــناك مقــاييس صحيــحة يمكن أن يُعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقــد يكون ضرّه أقرب من نفعه .[1]

(١) انظر فقة السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ ـ ١٢٢ .

التعدد نظام أخلاقى إنسانى

الناظر بعين البصيرة إلى تعدد الزوجات فى الإسلام يجد أنه نظام أخلاقى إنسانى .

أما إنه أخلاقى فلأنه لا يسمح للرجل بأى حال من الأحوال أن يتصل بزى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء . لأن هذا النظام لا يجيز للرجل أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، وهذا الاتصال لا يكون سرًا بأى واحدة منهن . بل لابد وأن يكون عن طريق إجراء عقد وإعلان هذا العقد ، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال الشرعى ويوافقون عليه ويسجل هذا العقد طبقًا للتنظيم الحديث فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، وأن يشهر هذا الاتصال وسط جمع من الناس بكل فرح وإكرام ، فخلق المسلم يحتم عليه ذلك .

وأما أنه نظام إنسانى لأن الرجل يقوم بدور فعّال فى المجتمع عن طريق تخفيفه من أعباء المجتمع بأن يتحمل مسئولية امرأة فيأديها ويكون زوجًا لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المحصنات . ومقابل اتصاله الجنسى بها فإنه يدفع مهرًا وأثاثًا ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً . وإنه ليتحمل قسطًا من أعباء حملها فلا يخلى بينها وبين متاعب حملها بل ينفق عليها أثناء حملها وولادتها .

وإنه ليعترف بالأولاد الذين انجبهم هذا الاتصال الجنسى ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الطاهر الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتذ أمته فى المستقبل بهم .

إن نظام التعدد ، يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكن يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود لاجرم إن كان نظامًا أخلاقيًا يحفظ الأخلاق ، إنسانيا يشرف الإنسان .

إن تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأضّر بها ففيه منفعة لأخرى من جنسها لأنه صيّرها زوجة مثلها بدلاً من أن تصير خليلة ساقطة، وإن الإنسانية إذا نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابله من التعدد بشكل غير مشروع ، وهو لابد أن يقوم مقام التعدد المشروع ، ويملأ فراغه فى الحاجة البشرية ، إذا نظرت إلى هذا وذاك بعين الإنصاف، وجدت تعدد الزوجات أوفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهن العام .[1]

(١) قولى فى المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٩ .

تعدد الغربيين نظام لا أخلاقى ولا إنسانى

إن تعدد الزوجات عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل إنه بكل تأكيد واقع تحت سمع القانون وبصره .

« أين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعترافاته للكاهن ، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير امرأته ولو مرة واحدة فى حياته » . [1] إن هذا التعدد اللا أخلاقى واللا إنسانى يقع عندهم باسم الصديقات والخليلات وليس باسم الزوجات .

إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب ، بل هو إلى مالا نهاية له من العدد ، إنه لا يقع علنًا حتى تفرح به الأسرة ولا فى النور بل يقع سرًّا تحت جنح الظلام لا يعرف به أحد .

إن هذا التعدد اللا أخلاقى لا يلزم الرجل الغربى بأىّ مسئولية مالية نحو النساء اللائى يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركن للخزى والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٩٤ .

إن هذا التعدد اللاإنساني لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزى السفاح ماعشوا ، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا .

إن هذا التعدد الغربى تعدد قانونى من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خال من كل تصرف أخلاقى، أو يقظة ضمير أو وجدان أو شعور إنسانى، الباعث الوحيد عليه الشهوة والأنانية .

فأى النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ؟ وأكرم للمرأة وأبر بالإنسانية؟ النظام الإسلامى أم النظام الغربى ؟

إن فى تعدد الزوجات غير المشروع ضرر الزوج يفقد عفته ، وضرر المرأة التى اقترن بها يفقد عفتها ، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة ، وضررها أيضا من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقامًا من زوجها، وضرر الزوج من هذه الجهة ، وضرر زوج المرأة التى اقترن بها الزوج إن كانت متزوجة ، وضرر الزوجة التى تقترن بزوجها الزوجة المنتقمة إن كان متزوجًا ، وضرر الأولاد المضاعة بين المقرنين وقريناتهم وبين المقترنات وقرنائهن، وضرر كل من الطائفتين من الأمراض المعدية فى هذه الاقترانات ، وضرر زوجات المقترنين وأزواج المقترنات من انتقال العدوى إليهن وإليهم ، ومن حكمة الله تعالى أنه يسلط معضلات الأمراض على الاقترانات غير المشروعة . [1]

---

(١) قولى فى المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٧ ، ١٨ .

الغرب يطالب بتعدد الزوجات

هذه آراء بعض مفكرى وأدباء وكتاب الغرب المسيحى الذين يرون إباحة تعدد الزوجات بعدما رأوا أكثر النساء يتفشى فيهن الزنا وينتشر بكثرة هائلة .

تحدث « غوستاف لوبون» فى « حضارة العرب » عن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهو الذى عاش بنفسه سنوات طويلة فى بلاد الشرق والإسلام فقال: « لا نذكر نظامًا اجتماعيًا أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوربيون فى إدراكه، كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخى أوربا إتزانًا ، أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية فى الإسلام ، وأنه سبب انتشار القران وأنه علّة انحطاط الشرقيين ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدّسات فى دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ ، ويقتلن حينما يكرههن سادتهن. ذلك الوصف مخالف للحق وأرجو أن يثبت عند القارئ الذى يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبا ، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطًا ، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما فى أوربا .

وأقول ـ الحديث لغوستاف لوبون ـ قبل إثبات ذلك : إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصًا بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم

من أمم الشرق قبل ظهور محـمد ﷺ، ولم تر الأمم التى دخلت الإسلام فيه غنما جديدًا إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحوّل الطبائع فتـبتدع أو تمنع مـثل ذلك المبدأ الذى هو وليد جـو الشرقيين وعـروفهم وطرق حياتهم . تأثير الجـو والعرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضـاح كبير ، فبمـا أن تركيب المرأة الجثـمانى وأمومتـها وأمراضهـا الخ . . مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها فى الغالب.

وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر فى جو الشرق ، ولا يلائم مزاج الشرقيين ، كما مـبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب. وفى الغـرب ، حيث الجو والمزاج أقل هيمنة ، لم يكـن مبدأ الاقـتصار على زوجـة واحدة فى غيـر القوانين، لا فى الطبائع حـيث يندر ، ولا أرى سببـا لجعل مـبدأ تعدد الزوجـات الشرعى عند الشرقـيين أدنى مرتبة من مبـدأ تعدد الزوجات السـرى عند الغربيين ، مع أننى أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدنـنا الكبيـرة من احتجـاجنا عليهم ، ونـظرهم إلى هذا الاحـتجاج شزرًا.

ثم ينقل غوستاف لوبون ملاحظات العالم « مسـيو لوبليه» فى كتابه « عمال الشرق» عن الضرورة التى تدفع أرباب الأسر الزراعية فى الشرق إلى زيادة عدد نسـائهم ، وكـون النساء فى هذه الأسـر هنّ اللآئى يحـرضن أزواجـهن على الزواج بزوجـات أخر مـن غيـر أن يتـوجعن . وخـتم ذلك بقـوله : إن رأى الأوروبيين فـى تعـدد الـزوجـات ناشـئ عن نظرهم إلى الأمـر من خـلال مشاعرهم، لا من خلال مشاعر الآخرين » . (١)

---

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٣٩٦ ـ ٤٠٠ .

ويقول « وستر مارك» فى تاريخه :

إن مسألة تعدد الزوجـات لم يفرغ منها بعد تحريم فى القـوانين الغربية وقد يتجـدد النظر فى هذه المسألة كرّة بعـد أخرى ، كمـا تحرجت أحوال المجـتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

ثم تساءل : هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحـدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟

ثم أجاب قائلاً : إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة ، إذ يرى « سبنسر» أن نظام الزوجـة الواحدة هو خـتام الأنظمـة الزوجية ، وأن كـل تغييـر فى هذه الأنظمـة لابد أن يؤدى إلى هذه النهـاية . وعلى نقـيض ذلك يرى الدكـتـور «ليبون» أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد .

ويذهب الأستـاذ «اهرنفيل» إلى حد القـول بأن التعدد ضرورى للمـحافظة على بقـاء « السلالة الآوية» .ثم يعقـب « وستر مـارك » بترجـيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره » . [١]

انجليزية وتومس يقولان :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البـلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بثّى وحزنى وإن شـاركنى فيه الناس جميعًا ؟! لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم الفاضل « تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو « الإباحة للرجـل أن يتزوج أكثر

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٩ ، ٨٠ .

من واحدة ». وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة .

إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس إهمال الرجل ، ولابد من تفاقم السر إذ لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أيّ ظنٍ يحيط بعدَ بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين . (١)

ويقول شوبنهور :

« لا تعدم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل بشؤونها والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاحنت وهى هائمة متحسرة ، أو مخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار ، ففى مدينة «لندن» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور» سفك شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل) .

---

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

أما آن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع من النساء بأسره ؟

إذا رجعنا إلى أصول الأشيـاء لا نجد ثمة سببا يمنع الرجل من الـتزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألمّ منه ، أو كانت عقيمًا أو على توالى السنين أصبحت عجوزًا ، ولم تنجح « المورمون» فى مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة ، طريقة الاقتصار على زوجة واحدة . (١)

قال **مبينار** وهو عضو مجلس النواب الفرنسى :

« إن فى فرنسا الآن مليون وخمسـمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجًا على افتراض أن كل شـاب فرنسى يتزوج فـتاة واحدة ، وإنى أقول بصـراحة ما أنا واثق بصحـته ، وهو أن المرأة لا تتمتع بصـحة جيدة ما لم تصـبح أمًا . وفى اعتـقادى أن القانون الذى يحكم على مثل تـلك الفئة الكبيـرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة ، إنما هو قانون وحشى بل مناف لكل عدالة . . (٢)

وقال العالم الانجليزى « **مستر جواد** » :

إن النظام البرطانى الجامد الذى يمنع تعدد الزوجـات نظام غير مرضى، فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضررًا بالغًا حيث صيرهن عوانس ، وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد ، وبالتالى ألجأهن أوجلبهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة . (٣)

ويقول « **فونس ايتين دييه** » :

« فالواقـع يشهد أن تعـدد الزوجات شئ ذايـع فى سائر أرجاء الـعالم ،

---

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) المرأة ومكانتها فى الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

(٣) المرأة ومكانتها فى الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم مهما تشدد القوانين فى تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هى معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لا شئ يقف أمامه ويحد من جماحه؟ وقد دافع « فونس» عن تعدد الزوجات حيث قال : « لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التى لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها فى كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الفرض الذى تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبا .

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، وأن يتمرد عليها ، وإنما يدخل فى قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقًا فى إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سمى القرآن لذلك «الهدى» لأنه المرشد إلى مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير .

وقال : إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سيبقى ما بقى العالم مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهرًا ، تنطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص فى ثلاث نتايج واقعة شديدة الخطر حسيمة البلاء تلك هى : الدعارة والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين [١].

ويقول الفيلسوف الانجليزى « سبنسر» :

« إذا طرأت على الأمة حالٌ اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات فإذا

---

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام للعلامة مبشر الطرازى الحسينى ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاء ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام المعددة للزوجات . (١)

ويقول « **ملك فارلين**» وهو من كُتّاب أوروبا المعروفين :

« إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية ، فهو لا يعد مخالفًا بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملى لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار فى المدنية الغربية بأوربا وأمريكا » (٢)

وفى « **مؤتمر موينخ** » بألمانيا عام ١٩٤٨ ، وقد كان مؤتمرًا للشباب العالمى واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية ، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء فى ألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، وتقدم الأعضاء المسلمون فى هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات ، وقوبل هذا الرأى أولاً بشئ من الدهشة ، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعًا فى مناقشة فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

---

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٣ .

(٢) المرأة وحقوقها فى الإسلام للعلامة مبشر الطرازى الحسينى ص ١٩٦ .

الحكومة الألمانية تطلب من الأزهر نظام تعدد الزوجات :

نشرت الصحف أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات فى الإسلام، لأنها تفكر فى الاستفادة منه لحل مشكلة زيادة النساء ، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية ، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع نفسها على أحكام الإسلام فى موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة . (١)

وتقول الدكتورة « أنى بيزانت » :

إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع فى بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائى ، أو طريقة تصنيعية، فهناك تعدد عملى فى الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المخطيات اللائى يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات ، وتغرق الواحدة منهن أثر واحدة فى حمأة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن حبيبها الأول الذى أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها ، وهى بهذه الحالة تصبح أحط وأحط مائة مرة لامرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش فى منزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت الدكتورة « بيزانت » : عندما نشاهد آلافًا من النساء ، المتسكعات فى الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم فى غير محله ، وفى الختام قالت : إن من المستحسن جدًا للمرأة واحترامها أن تعيش فى نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعيا وهى محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيرًا لها من أن تتبذل ثم تنبذ

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٥ ، ٧٦ .

إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى لا يحميها إنسان ، ولا يهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحيـة عابر من عابرى السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟ .[1]

لقد أنصف هؤلاء الكتاب والأدباء والعلماء الغربيون فى باب تعدد الزوجات فى الإسلام ، بعدما رأوا بعيونهم مـاجرّه عليهم وعلى بلدانهم عدم التعدد من فساد وانتشار للفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين.

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام للعلامة مبشر الطرازى الحسينى ص ١٩٧ .

التقليد الخطأ لمنع التعدد

من المحزن حقًا أن يسمع الإنسان من بعض المسؤولين فى الدول التى تنتمى إلى الإسلام ، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقييده بقيود شديدة ، تجعل زواج الرجل بأكثر من زوجة ضربًا من المستحيل . لقد كان لهذه الدعوة صدى سئ بالغ الأثر فى الأوساط الإسلامية، أما فى غير الأوساط الإسلامية فقد كان لها صدى مستحب كالأوساط التبشيرية والاستعمارية ، كما كان لها تأييد مطلق ، حيث نعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية فى سبيل تحرير المرأة . إن ما تسعى إليه بعض الجمعيات النسائية فى البلاد العربية ليس إلا مجرد استرضاء للغربيين أو للدول التى تنادى بدعوة التقدمية إثباتًا لا نسلاخهم من الإسلام وإفصاحًا عن نواياهم الخبيثة تجاه الإسلام والمسلمين ، وتحررهم من ربقة الدين والأخلاق وفى الوقت نفسه يعتبر ذلك دليل تهافت الشخصية واحتقار الذات، بل أكثر من ذلك فهو ترامٍ على أقدام المتعصبين الغربيين والماديين الشرقيين لاسترضاء مبشريهم وملاحدتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادئ شريعتنا.

أين عقل هؤلاء وأين تفكيرهم ، ياليت عند هؤلاء المتأثرين بالدعايات الغربية والأفكار الإلحادية ، العقل الناضج والتفكير الصحيح لكى يناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة . . وعلى ضوء الظروف الاجتماعية التى تحكم الجميع .

يا ليت هؤلاء الدعـاة إلى مـا يخالـف شرع الله عـز وجل حين يتكلمـون يتجردون من الهـوى والعاطفة والتعصب . إنهم لو فعلوا هذا لما قلـبوا الحقائق ولما وقفوا من نظام التعـدد هذا الموقف الملتوى ، ولما أعلنوا تطاولهم على شرع الله ونظام الإسلام . ألم يسـمع الدعاة وهؤلاء المقلدون أن كثـيراً من المفكرين الغربيين ، والمصلحيين الاجتماعيين فى أوربا وفى غيرها ينادون بنظام التعدد ، ويعتبرونه العلاج الناجح لحل مـشكلة الأخلاق وحل أزمة ازدياد عدد النساء ؟ والحد من تشريد كثير من الأطفال مجهولى الآباء والأمهات .

ألم يعلم هؤلاء المقلدون أن الله سـبحانه وتعـالى حين شرّع لعبـاده الأنظمة ويقرّ لهم المبادئ التى يحيون بها ويعيشون فى ظلها ، هو الأعلم بما يصلحهم، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم، ويضمن لهم معيشة طيبة رغدة؟

ألم يقرأ هؤلاء المقلدون لدعاة منع التعدد فى الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأطفال والأولاد غير الشرعيين ، للعلاقات الجنسية المحرمة التى تنشأ بين الرجل والمرأة تحت ستار الحرية والإباحية ؟

ألم يدركوا أن نظام التعـدد يخلّص الكثير من النساء من ذلّ الحـاجة وغائلة الفقر ، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن ؟

فمـا أحوج البـشرية أن تعـود إلى الدين الحق والإسلام الصـحيح والتـربية الإسلامـية المثلى ، ومـا أحوجنا أن نقوى فـى أنفسنا جانب التـقوى والمراقـبة والخشيـة من الله ، حتى تكون أعمالنا ومعـاملاتنا على الوجه الذى يُرضى الله عز وجل ويحقق الخير لعباده.

مساوئ التعـدد

قبل أن نتحدث عن.مساوئ تعدد الزوجات نقول : أى نظام لا مساوئ له ؟ ثم أى شئ فى الدنيـا يجـرى كمـا يحب كل إنســان ويهواه ؟ إن كل تصـرف يصدر من الإنسان باستثناء الأنبيـاء لابد وأن يشوبه النقصان ، وهذا النقص فيه يجعله يجوز على عـيب أو نقصان. لذلك فالتعـدد تصرف إنسانى من الرجل فلابد أن يكون هناك سلبيات فى تصـرفات بعض الرجال والأزواج مما ينتج عنه وجود مساوئ لهذا التعدد . على النحو التالى :

١ ـ من هذه المساوئ ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتباغض وتنافر ، مما ينغص عش الزوجية ، ويجعل الزوج دائما مشغول البال والحياة الأسرية نكدًا وكمدًا وألمًا . وهذا الجو من الجـحيم لا يطفئ حدته إلا حكمة الزوج ، وهيهات إلا من أوتى أخلاق النبيين وعقل الفلاسفة والحكماء .

٢ ـ ومن مساوئه أيـضا التباغض والعداء والتـحرش بين الأولاد، مما يؤدى إلى متاعب الأسرة ، وإن العبء الأكبـر والمسئولية الأولى تكون على الزوج فى أن له أسوأ الآثار فى استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

٣ ـ أن الرجل من الممكن أن يميل بمحـبته تجـاه الزوجة الثـانية فلا يـستطيع أن يعدل فى أمر المحبة والعاطفة فـيوحش بذلك قلب زوجته الأولى مما يجعلها تعيش فى عـذاب بسبب من نافـستـها فى حب زوجهـا وعواطفـه ومسكنه ومأكله ومشربه.

إن نظام التعدد لا ينفذ غالباً إلا عند الضرورات وللضرورات أحكامها بل إنه كالعملية الحربية فيها آلام وفيها ضحايا ولكن إذا لم يكن منها بدّ كانت دفاعًا مشروعًا يتحمل فى سبيله كل تضحية وكل ألم ، وإذا لم تكن ضرورة كانت عملاً جنونيًا لا يقدم عليه عاقل .

أما إذا كان بدافع الانتقام والتشفى فهذا لا يصح بحال من الأحوال . قد تثور المشاكل بين الزوجين ، وتحتدم الخصومة وتخف معانى المودة والرحمة وتتحول حياة الزوجين إلى حرب وتدبيرات فى الشر، فيلجأ الرجل إلى أن يتزوج على امرأته بقصد المغايظة فحسب، أو لمجرد الانتقام وإيقاع الضرر بها ، فتكون نيته فاسدة ، ويأثم بارتكابه هذا الفعل لقول ربنا عز وجل : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [1] ولقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [2] ، فمن علم بذلك الأمر فعليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعليه بإسداء النصيحة تصحيحًا للنوايا وإرساءً لقواعد المحبة والمودة والرحمة، وحسما لمادة النزاع ، ولا حرج فى أن يبدأ الرجل بالاعتراف فى أنه ظلم وأنه قدّم الإساءة وخيرهما الذى يبدأ بالسلام . ولا حرج فى أن يبادر ويقول المعروف ويقدم الحسنة تجاه السيئة لقول ربنا عز وجل : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [3] ولا ينسى هذا الزوج الهدية لأنها ذات تأثير كبير وطيب فى النفوس، ومن المعلوم أن المرأة تحب دائمًا أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة . إن منشأ مثل هذه المساوئ منبعها السلبيات التى تكون فى تصرفات بعض الرجال والأزواج، مما يجعل باب الطعن مفتوحًا أمام كل من تسوّل له نفسه أن ينال من الإسلام والمسلمين .

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٤) .

مبررات الاقتصار على زوجة واحدة

مما لاشك فيه أنه توجد مبررات تجعل الرجل يقتصر على زوجة واحدة وهى :

أولاً : اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ العقد ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعى وإسحاق والحنابلة واستدلوا بما يأتى :

١ ـ يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (١)

٢ ـ وقول رسول الله ﷺ « المسلمون عند شروطهم» .

٣ ـ ولقول النبى ﷺ : «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» . (٢)

٤ ـ ما رواه الأثرم بإسناده : أنّ رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

---

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم .

٥ ـ ولأنه شرط لهـا فيه منفـعة ومقـصود ، لا يمنع المقـصود من الزواج فكان لازمًا كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومـقاصده ، ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشـتراط العشرة بالمعـروف والانفاق عليها وكسـوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها . [١] فالزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فـيه أكبر خطراً منها فى البيع والإجـارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتـفق عليها فى البـيع والتى هى من مقـتضيات العـقد ومقـاصده، فالوفاء بها فى الزواج من باب أولى وأحرى .

وهناك من الشروط شروط يجب الوفاء بها ، وشروط لا يجب الوفاء بها ، وشروط فيها نفع للمرأة ، وشروط نهى الشرع عنها . [٢]

ـ **الشروط التى يجب الوفـاء بها** : اشتراط العشرة بالمعـروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنـاها بالمعروف ، وأنه لا يقصّر فى شئ من حقوقـها ويقسم لها كغيرها ، وأنـها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليـه ، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، كل هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغيراً لحكم الله ورسوله .

ـ **الشروط التى لا يجب الوفـاء بها** : توجد شروط لا يجب الـوفاء بها مع صحة العقد ، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد ، كاشتراط ترك الانفاق والوطء أو كاشـتراط أنّ لا مهر لهـا ، أو يعزل عنها ، أو اشتـراط أن تنفق عليه ، أو

---

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .
(٢) انظر فقة السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥١ ـ ٥٤ .

تعطيه شيئًا ، أو لا يكون عندها فى الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل . فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها ، لأنها تنافى العقد ، أما العقد فى نفسه فهو صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد فى الأحوال المذكورة .

ـ **الشروط التى فيها نفع للمرأة :** ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألاّ يُخرجها من دارها أو بلدها أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة فى أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يف لها فسخ الزواج .

ـ **الشروط التى نهى الشارع عنها :** هى : اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضُرّتها وذلك لقول النبى ﷺ الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه « نهى النبى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ـ ضرتها ـ لتكفئ ما فى صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله» .[1]

وفى حديث الرسول الله ﷺ قال « لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى»[2] فالحديث الأول متفق عليه ، وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفى الحديث الثانى نهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح ، كما لو اشترطت عليه فسخ بيعه .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد .

ثانيًا :جريان عُرف أمثالها بألا يتزوج عليها الرجل : وقبل الحديث عن المبرر الثانى أتناول معنى العرف وضوابطه وذلك على النحو التالى :

العُـرف : هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه فى حياتهم من قول أو فعل ، وهو والعـادة بمعنى واحد عند الفقهـاء ، وقد يكون عامًـا أو خاصًا ، صحيـحًا أو فاسدًا . ومن أمثلة العـرف العملى : ما اعتـاده الناس من تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

وأما العـرف القولى : كتعارفـهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق اسم اللحم على غيـر السمك ، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ فى أصل وضعه اسم لما يدُبّ على الأرض .

والعـرف الصـحـيح : مالا يخـالف نصًا من نصوص الشريعـة ولا يُفوّت مصلحة معتبرة ،ولا يجلب مفسـدة راجحة ، كتعارف الناس على أنّ ما يقدمه الخاطب إلى مـخطوبته من ثيـاب ونحوها يُعـتبر هدية ولا يـدخل فى المهر ، وكتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوى إليهم .

والعـرف الفاسـد : كتعارف الناس على القروض الربوية واعـتيادهم الميسر كـاليانصـيب وألعـاب الورق «الكوتشينة» والـنرد (الطاولة) وقد راعى الشـرع أعراف العـرب الصالحـة كالمضـاربة والبيـوع والإجارات الخـالية من المفـاسد، والعُرف قـد يرجع إلى الإجمـاع وإلى غيره من أدلة الشـرع المعتـبرة كمـسألة الاستصنـاع ، وفى تحويل الناس عن أعرافهم الصـحيحة حـرج ومشقة منتـفية شرعًـا ، قال السرخـسى فى كتابه « المبـسوط» « لأن الثـابت فى العرف ثابت بدليل شرعى ، ولأن فى النزوع عن العادة الظاهرة حرجًا بيّنًا» .

ومن أقـوال العلماء : « العـادة محكمـة » و « والمعروف عُـرفا كالمـشروط

شرطًا» وقد اشترط العلماء فى العُرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتى :

١ ـ ألاّ يكون مخالفًا للنص ، فإنى كان مخالفًا للنص فلا عبرة به كتقديم الخمور فى الولائم ، والدخان فى المآتم ، وكشف العورات فى الأفراح ، فهذا ونحوه غير معتبر ، ولا يدخل ضمن الأعراف الصحيحة ، والمقصود بالعُرف المخالف للنص : ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية ، أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يُعد مخالفًا للنص ، فيُعمل به فى دائرته، ويُعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العُرف .

٢ ـ أن يكون مطردًا أو غالبًا ، أى يكون العُرف مستفيضًا شائعًا بين أهله معروفًا عندهم معمولاً به .

٣ ـ أن يكون حدوث العُرف سابقًا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

٤ ـ أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، والقاعدة هنا (ما يثبت بالعُرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه) . ويعُتبر العُرف مرجعًا كتطبيق الأحكام على الحوادث والوقائع الجزئية ، من ذلك ما ذكره الشاطبى إذ يقول : مثل كشف الرأس [١] فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد المغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحًا فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح » .

---

(١) أى كشف الرأس للرجال .

وقال الجصاص : « فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لمثلها لم تُعط . . وكذلك إن قصّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها فى العُرف والعادة لم يحل ذلك ويُجبر على على نفقة مثلها » وقول الفقهاء : « لم يُنكر تغيُر الأحكام بتغير الأزمان» يُقصد به الأحكام المبنية على العرف والعادة فلا يتناول الأحكام القطعية التى جاءت بها الشريعة ، وهذا التغيير لا يُعد نسخًا للشريعة لأن الحكم باق وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطُبق غيره. قال الشاطبى ـ رحمه الله ـ : « معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها » . [1]

النبى ﷺ يرفض زواج علىّ ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة رضى الله عنها:

فقد روى الإمامان البخارى ومسلم عن عبدالله بن أبى مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إنّ بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن يُنكحوا ابنتهم من علىّ بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منّى ، يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها» .

وفى رواية « إنّ فاطمة منّى وأنا أتخوّف أن تفتن فى دينها» ثم ذكر صهرًا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته إياه، فأحسن قال : « حدثنى فصَدقنى ، ووعدنى فوفى لى ، وإنى لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدًا » .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فتضمّن هذا الحكم أمورًا : أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

---

(١) انظر نظرات فى مسالة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٧٨ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضى الله عنها ، ويريبها ، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعًا أنه ﷺ إنما زوّجه فاطمة رضى الله عنها على ألاّ يؤذيها ولا يريبها ، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفى ذكْره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدّثه فصدقه ووعده فوفى له ، تعريض بعلىّ رضى الله عنه وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعُدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر . فيؤخذ من هذا أنّ المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، وأنّ عدمه يملك الفسخ لمشترطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة ، واستمرت عادتهم بذلك ، كان المشروط لفظًا ، وهو مّطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أن الشرط العُرفى كاللفظى سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسّال أو قصّار ، أو عجينَهُ إلى خبّاز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرّة، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظًا . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرّة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظًا .

وعلى هذا فسيّدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين السيدة فاطمة رضى الله عنها أحق النساء بهذا ، فلو شرطه علىٌ فى صلب العقد كان تأكيدًا

لا تأسيسًا ، وفى منع عليّ من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حِكَمٌ بديعة ، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجة تبع له ، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعليّ رضى الله عنهما .ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعًا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا ، لا شرعًا ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله :

« والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدًا ». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .[1]

وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله ـ فى شرحه لصحيح مسلم ـ رحمه الله ـ أن النبى ﷺ تخوّف على عليّ الهلكة إنْ هو آذاه بزواجه ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لأنّ أذّى رسول الله ﷺ ليس كأذى بقية الخلق.[2]

ثالثاً : خوف الجور وعدم العدل : إن من دوافع ومبررات الاقتصار على زوجة واحدة خوف الجور وعدم العدل بين الزوجات وذلك مصداقًا لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] وهذا يتعلق بالعدل الواجب المستطاع كالنفقة والسكنى والمبيت ، أما مالا يملكه العبد كالميل القلبى تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل فى ذلك .

---

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١١٢ ـ ١١٤ .
(٢) نقلا عن كتاب نظرات فى مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٨٧ .
(٣) سورة النساء الآية (٣) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم فى قول الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى : لا تجوروا وتظلموا » .

فإذا رأى الرجل الذى يرغب فى تعدد النساء أنه يقيم سنة التعدد فلا يضيّع الفرائض ويتلف نفسه ، فمن الناس من اعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها ، ومنهم من صارت مهمته فى الحياة الزواج باثنين منزل الدعوة إلى الله وغيرها وانصبّ اهتمامه على الفصل بين خصومات الزوجات والكيد والانتقام بينهن ، ومنهم من ضعف عن القيام بالنفقة عليهن وعجز عن تربية الأولاد والنظر فى مصالحهم نتيجة ضيق الوقت وقلة البركة ، ومنهم من يسارع بتطليق واحدة من نسائه خلاصًا من المشاكل - وهؤلاء كثير - فيصيبها بمضرة وأذى وخصوصًا فى مثل أوضاعنا . ومنهم من يكتم أمر زواجه بثانية - نتيجة ضغط الواقع - واكتفى بالذهاب ساعة أو بضع ساعات بالنهار إلى إحدى نسائه ، على أن يكون بياته عند الثانية كالمعتاد ، وقد يموت ولا تعلم امرأته ببقية نسائه، ولا أولاده ببقية إخوتهم .

ومنهم من سلك مسالك الإغاظة والكيد لإحدى نسائه ومقارنتها بالأخرى إلى غير ذلك من صور الإضرار . فاتقى الله يا مَنْ تريدُ التعدد واعدل بين نسائك فالظلم ظلمات، ولا تجوروا أيها الراغبون فى إقامة سنّة التعدد وتضيعوا الفرائض وأنفسكم تبعًا لذلك ، فإن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة .

وقد يمتنع البعض من تعدد الزوجات لخوفه الجور وعدم العدل بين الزوجات وليس ذلك إبطالاً لحكم التعدد ، فهو باقٍ على الإباحة ، ويجوز لمن خلا من مثل هذه الموانع ، وهذا شبيه بمنع سيدنا عمر رضى الله عنه حد السرقة عام المجاعة، وامتناعه عن إخراج سهم المؤلفة قلوبهم ، لعدم وجود الظروف

المواتية لتطبيق النص ، ولم يكن ذلك منه رضى الله عنه إبطالاً للنص ، فلابد من التفريق بين الحكم وبين الفتوى . قال العلامة الشنقيطى - رحمه الله - فى كتابه « أضواء البيان» : ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزم الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة ، وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر لكل عاقل ، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتّة فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادى ليس له كبير شأن وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرناها فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام كل شئ لأن المصلحة العظمى يقدّم جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو ومفسدة مرجوحة فتقدّم عليها المفسدة الراجحة ، وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . (1)

إن الاقتصار عل زوجة يكون أقرب للعدل ، ويستحب ألاّ يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ، وأقرب ألا يميل الرجل أى يجور ، لأن كثرة النساء مظنة الميل عن حد الاستقامة والجور فى القسم بينهن وعدم السلامة ، وقد أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن

---

(1) انظر نظرات فى مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم س ١١٨ - ١٢٠ نقلا عن أضواء البيان للشنقيطى .

رســول الله ﷺ قال : « من كــانت عنده امرأتان فلــم يعدل بينهــما جــاء يوم القيامة وشقه ساقط» .

فالضرر مرفوع ولا ضــرر ولا ضرار ، ولابد من السعى فى تعليم الناس ما جهلوه من دين الله عز وجل ، وأمرهم بردّ الحقوق لأصحابها ، وتحذيرهم من الظلم والجور وحثــهم على الوفاء بالعهود والعقود ، والاســتعانة فى ذلك كله بخالق الأرض والسماوات ليحيى منْ حيّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ، ولا يخفى عليك غربة الحال وبسط الجــهل ورفع العلم الذى نعيشه مما أدى إلى وقوع كثير من المظالم ، والحيد عن جادة الطريق والتخبط فى الطرقات .

سؤال غريب

لعله يخطر بذهن فتاة أو امرأة ـ ومن المؤكد أنه خطر وسألتْ فيه أكثر من واحدة ـ هذا السؤال : لماذا جامل الإسلام الرجل فعدد له المرأة ، ولم يسوّ المرأة به فيعدد لها الرجل ؟ أو بصيغة أخرى : لماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة ؟

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة ، ذلك لأن المرأة فى طبيعتها لا تحمل إلا فى وقت واحد ، مرة واحدة فى السنة كلها. أما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد .

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل فى تعدد زوجاته . وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد الشعراوى هذا السؤال فى دولة غير مسلمة، والمسلمون بها عدد قليل فقال :

« قد سُئلت هذا السؤال فقلت : هل فى بلادكم أماكن يريح الشباب فيها نفسه جنسيًا ؟ فكان الجواب بالإيجاب . قلت : فماذا أحتطتم لصحة المترددين؟ قالوا : إننا نكشف صحيًا على هؤلاء الفتيات فى كل أسبوع مرتين، وهناك مفاجآت لا نظام لها ولا رتابة ، حتى نتأكد من الأمن الصحى للمتردد على النساء .

فقلت : أفعلتم ذلك مع المتـزوجات ؟ قالوا : لم يحدث صحـيًا مثل هذه الأمراض إلا فى تلك البيئات .

فقلت : أبحثتم عن الحكمة ؟ قالوا : لا .

فقلت : لا شك أنكـم لم تبحثـوا إلا أنكم لم تجدوا تبعـات تضطركم إلى البحث ، ولو وجدتم تبـعات فى مسألة الزواج لا ضطررتم إلى فرصـة الحماية الصحـية للزوجات كمـا اضطررتم إلى ذلك فى النساء البغـايا والسبب فى أن المرض الخبيث لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال فى المحل الواحد ، أما أن يكون فى المحل ماء واحد فلا يمكن أن يكون مرض خبيث .

فعجـبوا من أن الإسلام قد وصل إلى هذه النتيـجة ، فقلت : إننا لم نصل إليها تحت ضـغط الأحداث التى تفاجئ المجتمع، ولكننا انتهـينا إليها لأن الذى آمنا به بدأ التشريع بها ، ولم يتركنا إلى أن يوجد العلاج بعد أن نشعر بالداء . وهذه آفـتكم أنتم . . آفـتكم أنكم لا تذهبـون إلى الدواء إلا بعـد أن تشقـوا بالداء، ولكن القـرآن الكريم عـصمنـا من أن نشقى بالـداء ، فشـرع لنا ذلك ابتداءً، وربما كنا لا نعـرف العلة ، وأخذنا هنا حكمًـا مسلمًا ، لـكننا بعد أن بحثنا الأشياء بحثًا دقيقًا انتهينا إلى الحكمة فيها .

وهكذا دائمـا نؤمن بأن كل قـضيـة حكم الإسـلام فيـها قـد يقف العـقل فى حكمته، فإن القرآن الكريم سينير للعقل الطريق ليريه الحكمة فى كثير مما غابت عنه حكمته ، ليزداد إيمانا بما ظلت حكمته غائبة عنه » . [1]

وعن الإباحة للرجل فى أن يتزوج بأربع زوجـات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ، يقول الإمام ابن قـيم الجوزية : فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحـمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتـعالى سبحانه عن

---

(1) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٨٢ ، ٨٣ .

خلاف ذلك ، وينزه شرعه بأن يأتي بغير هذا ، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية ، واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على قدم وساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجئ الشريعة بما جاءت به من خلاف، هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه، فإن قيل : فكيف روعى جانب الرجل، وأطلق له أن يُسيمَ طرفه ويقضى وطره ، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته ، وداعى المرأة داعيه ، وشهوتها شهوته ؟ . .

قيل : لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مُخَبأة من وراء الخُدُور ومحجوبة فى بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل ، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، كان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة ، وبُلِىَ بما لم تُبْل به ، اطلق له من عدد المنكوحات مالم يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال ، وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارات وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين فى مصالحهن يدأبون فى أسباب معيشتهن ، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى مصالح الزوجات ، والربّ تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك ، وجَبَرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات. وأنت إذا قست بين تعب الرجال وشقائهم وكدّهم ونصبهم فى مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة، وجدت حظّ الرجال من تحمُّل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ، فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كما هو أهله » (١)

---

(١) انظر ذلك إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٥ ، ٨٦ .

زوجات النبى ﷺ وحكمة تعددهن

إن الله جعل مقام النبوّة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشئون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات النبى محمد ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل ، مما يبتنى على إرادة الله وحكمته ، وهو العليم الخبير لشئون عباده ، وهو الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

لقد نظر خصوم الإسلام نظرة الطعن والاتهام إلى تعدد زوجات نبى الإسلام ، لغرض عدائى أعمى أو مذهبى متعصب . خاض العابثون والحاقدون على هذا الدين بتمويه الحقائق لتشويه الإسلام بالطعن على رسول الله ﷺ بسبب تعدد زوجاته المؤمنات وهذه عادة المستشرقين من اليهود والنصارى الذين يفترون على الله الكذب والبهتان بقولهم أن هذا التعدد ما كان إلا لقوة الرسول الجنسية وحبه للذة والمتعة النفسية : ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ (١) . إنهم يقلبون الحقائق إلى أباطيل، وللأسف يخرج من تحت أيديهم تلاميذ يحملون نفس الفكر الفاسد ينتمون إلى الإسلام، يصدقون أراء هؤلاء الخصوم، ويتغذون بأفكارهم المحمومة، ويشربون من ألبانهم المسمومة ويدّعون أنهم من أبنائنا المسلمين وهذه هى الطامة

---

(١) سورة الكهف الآية (٥) .

الكبرى. إن من ينظر نظرة التحقيق إلى ما يصرح به التاريخ الصحيح، ويحقق فى هذا الموضوع تحقيقًا يليق ومقامه ، لأدرك ما هو الحق، ولعلم أن تعدد زوجات النبى ﷺ لم يكن لغرض عادى ينحصر على تمتع النفس، وإنما كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته، ورحمة كبرى من الله عز وجل .

فلابد من أن الله عز وجل يدافع عن نبيه ﷺ ويكشف عن أباطيل وتهم دبِّرت فى الخفاء للنيل من الإسلام وأهله ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (1)

لقد عُرف ﷺ قبل البعثة وبعدها بالنزاهة والأمانة والبراءة عن كل ما يكون عليه عامة الناس من عيب أو شهوة فاسدة أو خسة . فحاشاه أن يكون زواجه وتعدده لغرض عادى، أو أن تتغلب عليه الشهوة وتؤدى به إلى تعدد الزوجات ، وهو الذى بعثه الله تعالى إلى العالم أجمع لتتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يُبتنى عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنسانى وكمال شئون الإنسانية .

زوجات النبى ﷺ :

تزوج النبى ﷺ إحدى عشرة امرأة ، وقيل اثنتى عشرة هنّ على الترتيب التالى :

١ـ خديجة بنت خويلد.
٢ ـ سودة بنت زمعة.
٣ ـ عائشة بنت أبى بكر.
٤ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب.
٥ ـ أم سلمة هند بنت أبى أمية .
٦ ـ أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان.

---
(1) سورة الأنفال الآية (٣٠) .

٧ ـ زينب بنت جحش الأسدية.　　　　٨ ـ زينب بنت خزيمة بن الحارث.

٩ ـ جويرية بنت الحارث.　　　　١٠ ـ صفية بنت حيى بن أخطب.

١١ ـ ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية.　١٢ ـ ميمونة بنت الحارث.

والاختلاف قد وقع حول « ريحانة بنت زيد بن عمرو» هل هى من زوجات النبى ﷺ ، أم أنها من سراريه وإمائه ؟

قال الإمام ابن قيم الجوزية : ـ بعد أن عدّد زوجات النبى ﷺ وتحدّث عنهم ـ قيل ومن أزواجه ريحانه بنت زيد النضرية وقيل القرظية ، سبيت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفة : بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات .

والقول الأول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى ، وقال : هو الأثبت عند أهل العلم، وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه، والله أعلم » (١)

فقد وافق الإمام ابن قيم الجوزية فى أن « ريحانه رضى الله عنها » من السرارى والإماء كل من ابن هشام والطبرى والذهبى وابن كثير .

عدم تقيد النبى ﷺ بتحديد عدد زوجاته :

١ ـ لم يتقيد النبى ﷺ بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التى قيدت العدد بأربع ، وقد استثناه الله من هذا التحديد ، واختصه بهذا الاستثناء، غير أنه أمره أن يخير زوجاته،

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

فمن شاءت أن تفارقه طلّقها ومتّعها ، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها، وجاء هذا الأمر فى قـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1] . ولما خيرهن ﷺ اخترن البقاء معه .

٢ ـ أن الله عز وجل حـرّم على النبىّ ﷺ طلاق أحد من نسائه بعـد أن اخترن البقاء معه ، ومنعه الزواج بغيرهن وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ [2] .

٣ ـ أن الله أكرم نسـاء النبى ﷺ بعد أن اخترن البـقاء معه فـاعتبرهن أمـهات للمـؤمنين بقوله تعـالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [3] وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبى ﷺ إذ أصبحن أمهـات للمؤمنين . وكذلك ورد النهى عن الزواج بهن فى قـوله تعالى : ﴿وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [4] .

ولم يبق من نساء النبى ﷺ بعـد وفاة ثلاث منهن فى حيـاته سوى تسع ، كانت ست منـهن متقـدمات فى السن وقـد آثرن البقاء ليـمضين مـا تبقى من حياتهن فى جواره ﷺ . [5]

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٨ ـ ٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٢) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٦) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

(٥) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترماينني ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

حكمة تعدد زوجات النبى ﷺ

مما يجب أن يكون الإنسان مؤمنًا به أنه لم يكن تعدد زوجات النبى محمد ﷺ حبًا بالإكثار من النساء ، وإنما كان لكل زواج هدف إنسانى أو اجتماعى أو لتقرير حكم شرعى .

١. زواجه من خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب :

هى أول زوجة للنبى محمد ﷺ ، وهى من أشراف سيدات مكة ، وكانت أعقل العقلاء ، وفضلى الفواضل، حتى كانت تلقب من عهد الجاهلية بالطاهرة. تزوجها النبى ﷺ استجابة لخطوبتها له، بعد ما رأت من تجارته بمالها إلى الشام من ربح عظيم غير مسبوق ، وسمعت من غلامها ميسرة ـ الذى رافقه فى السفر ـ ما شاهده بشأنه ﷺ من علامات تدل على أنَّ له شأنا عظيما فى قريب من الزمن .

تزوجها الرسول الكريم فى أول شبابه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وهى ثيّب بنت أربعين سنة .

وكان النبى ﷺ موفقًا فى موافقته على هذا الزواج الميمون فقد نظر إلى مكانتها من قومها وموقفها فى عشيرتها وعفتها ، فتزوجها وبقى معها وعاشرها معاشرة الأزواج الأبرار ، إلى أن بعثه الله نبيًا وهاديًا ومبشرًا ونذيرًا .

وإن من توفيقه فى زواجها أن كان فى ظرف يحتاج فيه إلى امرأة عاقلة حكيمة تدرك سمّو المهمة العليا التى اختاره الله لها ، وتشدّ أذره . بما كان لها من مكانة رفيعة فى قومها .

وقد صدق حدسه ﷺ فيها فكانت رضى الله عنها أول من استجاب له وآمن به ، فصدّقته وآزرته وكان لتصديقها أثره بين عشيرتها رقبيلتها ، ومكثت تؤازره وتنصره .

عاشت السيدة خديجة رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، ورزقها الله عز وجل منه البنين والبنات ، أولهم «القاسم» وبه كان يكنى مات طفلاً، وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة، ثم « زينب» وقيل هى أسنّ من القاسم ، ثم « رقيّة وأم كلثوم وفاطمة ». وقد قيل فى كل واحدة منهن أنها أسن من أختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ، ثم ولد له « عبدالله» ، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها، فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر أوهما غيره ؟ على قولين ، والصحيح أنهما لقبان له ، والله أعلم . [1] فقد رزق ﷺ منها جميع الأولاد ماعدا « إبراهيم » فهو من مارية القبطية إحدى سراريه .

ظلت السيدة خديجة رضى الله عنها وفيّة له كل الوفاء ، فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سماوات . رُوى أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى ﷺ فقال له : «أقرئ خديجة السلام من ربها » فقالت خديجة رضى الله عنها ـ بعد أن بلغها السلام ـ الله السلام ومنه السلام، وعلى جبريل السلام » .

---

(1) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١ / ٢٥ .

وقد بشرها الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ ببيت فى الجنة فقال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى جبريلُ النبىَّ ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فقرأ عليها السلام من ربّها ومنى ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » .[1]

وقد روى عن علىّ من أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة، وأشار الراوى إلى السماء والأرض . [2] فهى أفضل أمهات المؤمنين وأفضل نساء أهل الجنة .

لقد بذلت جميع مالها فى سبيل الله، وصبرت لما قاطع المشركون النبى ﷺ ومن معه من المسلمين وحاصروهم فى الشّعب ومنعوا عنهم الطعام والشراب ، والمأوى والمسكن واستمر الحصار ثلاث سنوات . كان ﷺ يحبها حبًا جمًا. قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : ما غرت على امرأة للنبى ﷺ ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إيّاها ، قالت : وتزوجنى بعدها بثلاث سنوات وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب . [3] لقد كان فى زواج النبى ﷺ بخديجة رضى الله عنه مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى .

أما لصالح القوم فلأن خديجة رضى الله عنها كانت من بنى أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصلاح حالها ، ذات شرف ومال ، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة فى كل من الجانبين.

---

(١) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ ، وكتاب ٧٨ باب ٢٣ ، وصحيح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٧١ ـ ٧٤.

(٢) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ وصحيح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٦٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ .

أما كـون هذا الزواج لصالح الدعوة ، فإن السـيدة خديجـة رضى الله عنها كانـت أول من آمنت بالنبى ﷺ من أهل بيتـه ، ثم قامت تـبذل جهـودها فى نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك بمالها من نفوذ وجاه فى عشيرتها بنى أسد .

كما أنها وقـفت بجانبه وشجعته وأبعدت الـروع عنه حينما نزل إليه الوحى لأول مرة وذهابها به عليه الصلاة والسـلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها . لقد توفيت رضى الله عنها قـبل الهجرة بثلاث سنين ، وعاشت حـرة كريمة وماتت مؤمنة رحيمة بعد أن بلغت من العمر خمسة وستين عامًا . أكرمها الرسول ﷺ وأحبها فى حياتها ، وأعزها بعد مماتها حتى بلغ من حبه لها أن أكرم صديقاتها ومن يعز عليها .

٢ـ زواجه من سودة بنت زمعة من بنى عامر بن لؤى من قريش رضى الله عنها :

بعد وفـاة السيدة خديجـة رضى الله عنها تزوج النبى ﷺ سودة بنت زمـعة القرشية ، وكانت من قبل زوجة للسـكران بن عمرو بن عبد شمس القرشى ، فأسلما معًا وهاجرا مـعًا إلى الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وتوفى السكران ، ولا مـأوى لها بعـد موته إلا أن تعـود إلى أهلهـا وكانوا مـشركين فـيردونهـا عن الإسلام، ويزوجونها من كافر مشرك، فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها وحفظ بذلك عليها دينها ، وكانت قد قاربت الستين من العمر .

لقد تزوج النبى ﷺ سـودة رضى الله عنها رغم كـبر سنها لكفـاف ضرورة الحياة ولمصلحـة الدعوة ، فكان اختيارها حـفظا لها عن ذلك الخطر ـ أى خطر أهلها ـ وصيانة لشـرفها وكرامتها ، مع رعاية لجـانب زوجها المتوفى الذى أبلى فى سبيل الله والإيمان برسـوله بلاء حسنا . [1] تزوجها النبـى ﷺ ليألف بهذا

---

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام لمبشر الطرازى الحسينى ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

النكاح قومها بنى عبد شمس أعداء الرسول ﷺ وأعداء بنى هاشم . فتمّ له ما أراد، فخفف القوم من غلوائـهم فى عداوة الرسول ومخاصمتـه ، وأسلم كثير منهم ودخلوا فى دين الله عز وجل ، إعـجابًا بالدعوة الإسلاميـة ، وإيقانًا بها وحبًا وإعجـابًا بصاحب الدعوة ومروءته ، وتقديرًا لعظيم خلقـه وجميل وفائه فلو كان للرسـول ﷺ شئ من المآرب الشهوية فى زواجـها ـ لاستعـاض عنها وهى الأرملة المسنّة التى قاربت على الستين من عـمرها ـ ببكر عذراء من بنات قـريش المؤمنات ، ولكـنه ﷺ أسـمى من ذلك وأجلّ، وكل همـه ﷺ كـان منصرفًا لنجاح الدعوة ودعم الدين وتقويته فى قلوب الناس أجميعن . (١)

لقد مكثت سودة مع النبى ، زهاء خمس سنين إلى أن تزوج بالسيدة عائشة رضى الله عنها فى السنة الأولى من الـهجرة . ثم توفيت سنة ثلاث وعـشرين فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنها وقيل فى خلافة سيدنا معاوية رضى الله عنه .

٣ـ زواجه من عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما :

هى عائشة الصديقة بنت الصديق ، فقد كان أبوها من أوائل الذين أسلموا، وقد ألقى الله حب أبى بكر فى قلب الرسول ﷺ فأحبه الرسول حبًا جمًا .

سُئل النبى ﷺ : مَنْ أحـبُّ الناس إليك ؟ قال : عائشـة، ومن الرجال ؟ قـال : أبوهـا ، وكـان النبى ﷺ يقـول : رحم الله أبا بكر زوّجنى ابـنتـه ـ وحملنى إلى دار الهجرة وأعتق بلالاً من ماله . (٢) فقد كان زواجًا مباركًا فوق التصور، مع مـا فيه من تقدير لوالدها الصّدّيق ورعـايـة لحقوقـه ، ذلك لأن

---

(١) زوجات النبى وحكمة تعددهن للأستاذ محمد محمود الصواف ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) اخرجه الترمذى فى السنن ١٠ / ٢١٦ .

أبا بكر رضى الله عنه أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذى دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله ﷺ فآمن منهم من آمن .

لقد أصبح هذا الزواج عزاً للسيدة عائشة رضى الله عنها ، وقرة عين لها وكرامة لأهلها وأقاربها. ذلك لأن زواجها كان من عند الله عز وجل فقد روى الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: « أريتك فى المنام ثلاث ليالٍ يجئ بك « أى بصورتك» الملك فى سرقة «قطعة» من حرير فقال لى هذه امرأتك. فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضى » . (١)

لقد حفظت السيدة عائشة لصغر سنها أكثر سُنَّة الرسول ﷺ وأحاديثه ، وتعدّ فى مقدمة من روى عنهم ، وعنها قال رسول الله ﷺ : خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء » . (٢) وهى البكر الوحيدة من بين جميع نسائه اللائى دخل بهن عليه الصلاة والسلام . ومات الرسول الكريم وهو عنها راضٍ، ولها داع ، حتى مات عندها ودفن فى حجرتها . لقد توفيت السيدة عائشة رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين هجرية رضى الله عنها وعن أبيها .

٤. زواجه من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها :

كانت السيدة حفصة رضى الله عنها قبل أن تتزوج النبى ﷺ تحت زوجها جنيس بن حذافة السهمى ، وهو من أشد أنصار الرسول ﷺ، وقاتل فى سبيل الله حتى استشهد فى غزوة بدر . فعرضها عمر رضى الله عنه على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فسكت ، ثم عرضها على عثمان بن عفان رضى الله

---

(١) صحيح البخارى كتاب ٩١ باب ٢٠ ، ٢١، وصحيح مسلم كتاب ٤٤ باب ١٣ حديث ٢٤٣٨ .
(٢) صحيح البخارى كتاب ٣ باب ٣٥ . الحميراء تصغير حمراء وهى عند العرب البيضاء .

عنه فسكت هو أيضًا، حتى بث عمر أسفه لرسول الله ﷺ ، فقال له : «يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان » . فلم يضنّ النبى ﷺ على حامى دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس ، فشرّفه بها كما شرّف من قبل صديقه أبا بكر رضى الله عنه . فلقى عمرُ أبا بكر بعد ذلك فقال أبو بكر: لا تجدْ علىّ فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها .

وكان زواج النبى ﷺ من حفصة سنة ثلاث من الهجرة على القول الراجح. ولولا الذى فعله النبى من الزواج بحفصة لكانت حسرة فى قلب عمر ، ولوعة تعتلج فى نفسه وصدره فما أكرم سياسته ﷺ ، وما أعظم وفاءه للأصحاب المخلصين . لقد أقرّ النبى ﷺ عين وزيره الأول وصاحبه فى الغار، وتزوج حفصة أيضا ليقرّ عين وزيره الثانى ويسوى بينهما فى شرف المصاهرة ومتانة الصحبة ولم يكن فى الإمكان أن يكافئهما على صدقهما وإخلاصهما وجهادهما فى هذه الحياة بشرف أعلى وأنبل وأكرم من هذا الزواج ومن تلك المصاهرة .

لم تكن السيدة حفصة ذات بهاء وجمال ولا ناهدة عذراء، بل تزوجها النبى ﷺ وهى أرملة وقد بلغ النبى ﷺ آنذاك الخامسة والخمسين من عمره، فهذا دليل على إعراضه عن متاع الدنيا ودليل على دأبه المتواصل فى سبيل خدمة الدين ، ومثل صالح ناطق بحسن سياسته وكياسته ، إنه زواج يدل على البر والرحمة وبُعد النظر وسمّو الخلق ، بعيدًا كل البدع عن الشهوة وحب النساء والبعد عن مباهج الدنيا .

٥. زواجه من زينب بنت خزيمة رضى الله عنها :

تزوجها النبى ﷺ بعد زواجه بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وهى المؤمنة البارة ، الصالحة التقية ، المجاهدة فى سبيل الله ، الصابرة فى البأساء والضراء .

كانت تحت زوجها عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو الذى بارز عتبة بن ربيعة فى غزوة بدر الكبرى حتى قتله وجرح عبيدة بن الحارث حتى بشرهُ رسول الله ﷺ ببشرى عظيمة بقوله : « أشهد أنك شهيد » حتى مات رضى الله عنه ، وكانت السيدة زينب بنت خزيمة بلغت من العمر ستين عامًا ومع هذا تزوجها الرسول ﷺ ، ولم تعمّر عند الرسول ﷺ إلا عامين فقط ثم ماتت رضى الله عنها .

أيكون فى هذا الزواج أى أثر للشهوة والهوى مع زوجة بنت ستين سنة من العمر ، إنه زواج شريف غايته نبيلة ، هو العفاف والعظمة والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية الأكبر ، الذى جاء رحمة للعالمين ونورًا للناس أجمعين صدق فيه ربنا عز وجل ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [1]

لم علم المصطفى ﷺ بحال هذه السيدة العظيمة واستبسالها وصبرها وأنه ليس لها عائل بعد استشهاد زوجها يحميها ويدافع عنها. أراد رسول الرحمة أن يجزيها على إسلامها وجهادها وصبرها ومصابها خيراً فخطبها لنفسه وآواها إليه بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين ، وكافأ زوجها وهو فى قبره.

لقد خابت مساعى الطاعنين ومساعى خصوم الإسلام وخابت آمالهم وأحلامهم فى أن ينالوا من رسول الله ﷺ ، إنْ يقولون إلا كذبًا وظنّا ، وإن ظنهم الفاسد لا يغنى من الحق شيئا .

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

٦ـ زواجه من هند بنت أبي أمية رضى الله عنها :

هى أم سلمة المخزومية، كانت تحت زوجها وابن عمها عبدالله بن عبد الأسد المخزومى، وهو من السابقين الأولين للإسلام ، أسلما معًا وهاجرا إلى إلى الحبشة ثم عادا إلى مكة ، وهاجرا معًا إلى المدينة ، وفى موقعة أحد قتل زوجها بسبب جرح كبير قضى عليه. وكانت أم سلمة عندها من الأولاد يوم مات عنها زوجها أبو سلمة أربعة هم : برة ، وسلمة ، وعمر ، ودرة .

سمعتْ رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيسترجع ـ أى يقول ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ ويقول : « اللهم اجُرنى فى مصيبتى واخلفنى خيرًا منها ، إلا أخلف الله له خيرًا منها . [1] فقالت فى نفسها ، منْ خير من أبى سلمة ؟ رجل نال الصحبة ، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ .

ولكنها استرجعت وقالت ما أوصى به الرسول ﷺ فأخلف الله لها خيرًا من مصابها وأكرمها برسول الله ﷺ . فأراد النبى ﷺ أن يكون عونًا لها ولأيتامها، فلما خطبها قالت : إنى مسنة ، وإنى أم أيتام وإنى شديدة الغيرة ، فأجابها النبى ، بقوله :

« الأيتام أضمهم إلىّ ، وإنى أكبر منها سنًا ، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة » .

فتزوجها النبى ، بعد موافقتها ، وقام على تربية الأيتام حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب إذ عوضهم أبا أرحم من أبيهم . فأىّ شهامة تلك وأىّ مروة وأى نجدة وأى وفاء وأى رحمة ؟ أهى شفقة ورحمة من رسول الله أم هى شهوة وحب نساء ؟ أهى وقوف بجانب أرملة ضعيفة مسكينة وتربية أيتام ؟ أم جريًا وراء الهوى ؟ إنه أروع مثل للوفاء والكمال الإنسانى.

---

(١) صحيح مسلم كتاب (١١) باب (٢) .

٧- زواجه من زينب بنت جحش الهاشمية رضى الله عنها :

كانت السيدة زينب تحت زوجها زيد بن حارثة بطل موقعة مؤته . وزيد هذا هو الغلام الذى وهبته السيدة خديجة للنبى ﷺ ، وقد أعجب النبىّ ﷺ بظرفه وأدبه . ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتاد فى ذلك الوقت ، وكان زيدٌ ممن آمن بالله ورسوله فى أول الدعوة ، فكانت له مكانة مرموقة عند النبى محمد ﷺ. ومكث زيد يُدعى زيد بن محمد طوال بقائه مع الرسول ﷺ حتى نزل القرآن فى ذلك فقال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ (١)

وعاش زيد بن حارثة مع زوجته زينب عيشة كلها كدر والله سبحانه وتعالى يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، بسبب التفاوت فى المكانة ، والاختلاف فى النسب ، فمنذ أن أرسل النبى ﷺ إلى زينب يخبرها بزواجها من زيد وهى غير راضية عن هذا الزواج حتى نزل قول ربنا عز وجل ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً** ﴾ (٢) . فبعد نزول هذه الآية أطاعت زينب وقالت للنبى ﷺ قد أطعتك فاصنع ما شئت ، فزوجها النبى ﷺ زيدًا ودخل عليها ، فكانت تغلظ لزيد فى القول وتتعاظم عليه بالشرف والمنزلة ، فيذهب زيد إلى النبى ﷺ شاكيًا منها ، ويستأذن النبىَّ فى طلاقها

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤ ، ٥) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

فيوصيه النبيّ ﷺ بإمساكها وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها ، وأن الله عز وجل سيأمره بالتزوج بها لكى يبطل بدعة التبنّى ، وتجويزا لنكاح أولاد الأدعياء . ولكن النبى لم يكن يظهر هذا لزيد، ولا لغيره من الناس خشية أن يقولوا : إن محمدًا تزوج امرأة ابنه المتبنّى، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ (١)

فلما طلقها زيد بن حارثة بمحض إرادته واختياره ، زوّجها اللهُ للنبى محمد ﷺ من فوق سبع سموات، فقال عز وجل : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (٢) ثم عللت الآية هذا الزواج فقالت: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (٣)

فبعد نزول هذه الآية الكريمة بطلت عادة التبنّى وحلّ الزواج بزوجات الأدعياء.

فقد كان زواج النبى من زينب هذه لغرض تشريعيّ وغاية اجتماعية ألا وهى إبطال عادة التبنّى . وتم ذلك بقضاء الله عز وجل، وبوحى أنزله الله على النبى ﷺ.

ورغم ذلك وخصوم الإسلام وأعداء النبى ﷺ يقولون عن هذا الزواج قول الزور والافتراء والكذب وحاشا للنبى ﷺ أن يكون زواجه منها شهوة وهوى .

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

فقد كانت السيدة زينب تفتخر بهذا الزواج وتقول لأزواج النبى ﷺ : زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات » .

٨ـ زواجه من أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنها :

كانت السيدة رملة تحت زوجها عبد الله بن جحش ، وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة وهناك تنصّر زوجها عبيد الله بن جحش فوقفت وقفة المرأة المؤمنة بالله ورسوله وانفصلت عنه . وبقيت فى الغربة بغير عائل يعولها ويرعاها ، فلاقت فى غربتها الشدائد وجابهت المتاعب والمصاعب بالصبر والجلد ، وهى خائفة من بطش أبيها بها ، وهو فحل قريش وكبيرها ، وسيدها المطاع ، كما أنها رهبت نقمة أمها عليها ، وأمها هى « هند» عدوة الرسول الأولى ومخاصمته العنيدة .

لقد أخاف أم حبيبة بطش قومها وعشيرتها وشماتتهم بها ، هذه المخاوف جعلت الكرب يشتد على هذه المؤمنة الصابرة فلما علم الرسول الكريم ﷺ بخبر هذه المرأة وحالتها المحزنة ، رق قلبه الكبير ، كيف لا ! وهو نبى الرحمة. وأراد ﷺ أن يجزيها على صبرها ، وثباتها واستقامتها وجهادها خير الجزاء .

فكتب النبى ﷺ إلى النجاشى ملك الحبشة ليزوجه إياها ، فأبلغها النجاشى ذلك ثم أكرمها ولطف بها وأصدقها عن النبى ﷺ ، أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة، ولما عادت إلى المدينة تزوجها النبى ﷺ وتولى عقد الزواج عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ وكان هذا الزواج مباركًا لبنى أمية فلانت قلوبهم القاسية للإسلام ، وبعد مدة أسلم كثير منهم، لقد تزوج النبى ﷺ أم حبيبة وقد بلغت من الكبر عتيا ، تزوجها رحمة ورأفة بها ، وكان هذا الزواج فيما بعد من العوامل الأساسية التى دفعت أبا سفيان إلى الدخول فى الإسلام فى العام

التالى عام الفتح ، وخفف به الرسول عداوة بنى أمية. فهل بعد ذلك يكون هناك مجال للحاقدين وخصوم الإسلام أن يطعنوا فى هذا الزواج الطيب، ويزعمون أنه زواج للهوى والشهوة ؟ إنه دليل على عظمة صاحب الرسالة محمد ﷺ ، وعلى بُعد نظره . وثاقب رأيه وكريم عطفه ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات .

٩. زواجه من جويرية بنت الحارث رضى الله عنها:

كان أبو السيدة جويرية سيد بنى المصطلق ، وهو الذى جمع جموعًا كثيرة ليحارب النبىَّ ﷺ ، ولكنهم انهزموا وأُسر منهم منْ أُسر ، وكانت السيدة جويرية من اللائى وقعن فى الأسر فى سهم ثابت بن قيس .

وقد قتل زوجها من قبل فى يومْ المريسيع » [١] وترك هذه المرأة أرملة حتى وقفت فى الأسر بين المسلمين

كاتبت [٢] السيدة جويرية ثابت بن قيس على تسع أوراق من الذهب فلم تستطع فى ظروفها الراهنة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وعرضت قصتها عليه فقالت : يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس ، فكاتبته على نفسى فجئتك أستعينك على أمرى ، فقال لها الرسول ﷺ « فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ فأجاب ﷺ «أقضى عنك كتابتك وأتزوجك»، فقالت فى فرحة غامرة ، نعم يا رسول الله ، فقال النبى: « قد فعلت» .

---

(١) اسم ماء لقبيلة خزاعة .

(٢) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه أقساطًا .

فلمـا رأى المسلمون مـا فعله رسـول الله ﷺ مع جويريةبعـد أن كانـوا قد اقتسموا بنى المصطلق، قالوا : إن أصهار الرسـول لا يسترقون، فاعتقوا ما فى أيديهم من الأسرى ، وفى نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا جميعًا وحسن إسلامهم .

وكان لهذا الزواج من جويرية أفضل الآثار وأحسن النتائج، فما كانت امرأة أعظم بركة على قـومها من جويرية ، أعتق فى سـببها أكثـر من مائة من أهل بيت بنى المصطلق . وسمع أبوها حـديثًا للنبى ﷺ عما جاء فيـه من فداء ابنته فصاح بصوت جهير « أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله » .

١٠. زواجه من صفية بنت حيى بن أخطب رضى الله عنها :

والدها حيى بن أخطب زعيم بنى النضير اليهود ، وكانت صفية زوجة كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق من زعماء اليهود ، وقـعت أسيرة بعد قتل زوجها فى غزوة خيبر ، فأخذها دحية بن خليفة الكلبى فى سهمه ، إلا أنّ أهل الرأى من الصحابة الكرام اجتـمعوا فقالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنها سـيدة قومها لا تصلح إلا لك فـاستـحسن النبـى الكريم رأيهم ، وأبى أن تزل هذه السيـدة الشريفة فى قومها بالرق والعبودية عند من تراه دونها فى المكانة فاصطفاها النبى وأعتقها وتـزوجها ووصل بهذا الزواج قومها الذين دأبوا على مخـاصمته طوال حياتهم .

إن الحكمـة من هذا الزواج هى رغـبة النـبى ﷺ فى تحريض الـيهـود على اعتنـاق الإسلام ، أو على الأقل تخـفيفـهم من عداوتهم للإسـلام ، ومكرهم بالمسلمين .

لم تكن السيدة صفية جميلة بل كانت قصـيرة ، وقد عيّرتها عائشة وحفصة

رضى الله عنهما وقالتا لها : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منك ، فذكرت صفية ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ألا قلت وكيف تكونان أكرم منى وزوجى محمد وأبى هارون وعمّى موسى ؟

فأقصرتا عن تعييرها بعد ذلك ، وفيها نزلت الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ ﴾ [1] أليس فى هذا الزواج الحكمة والسداد والهدى والرشاد ، لقد جازى الرسول الكريم هذه المرأة الصادقة خير الجذاء على إسلامها وإيمانها .

١١. زواجه من ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها :

كانت السيدة ميمونة تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها ، وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها ، فتزوجها النبى ، وهى آخر زوجاته لم يتزوج بعدها . تزوجها النبى ﷺ سنة سبع من الهجرة .قالت عنها السيدة عائشة رضى الله عنها : أما أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم .

كانت ميمونة رضى الله عنها فى غزوة تبوك فى صفوف المجاهدين تسعف الجرحى ، وتواسى المرضى ، وتجاهد فى سبيل الله حق الجهاد . وعندما تزوجها النبى ﷺ كانت قد بلغت من الكبر عتيًا .

إن الحكمة من زواجها ربط صلته ﷺ بأقاربه المصاهرين لأقاربها ، ونشر أحكام الدين والدعوة . فهل نجد أثرًا للهوى أو الشهوة فى مثل هذا الزواج الكريم ؟ إنه الفضل والمروءة، والبر والإحسان والعطف والرحمة والسياسة والكياسة . كل ذلك دعاه إلى مثل هذا الزواج النبيل الذى دل على بُعْد نظر الرسول ﷺ ، وسمو قصده ، وجميل إحسانه بالمؤمنات .

---

(١) أسباب النزول للواحدى ص ٢٢٤ ، سورة الحجرات الآية (١١) .

فحاشاه ثم حاشاه مما يقول خصوم الإسلام فهو ﷺ المعصوم ، والرسول الذى كمله الله ، وختم به النبوات والرسالات ، وأنى لخاتم الأنبياء والرسل أن يوصف بمثل هذه الصفات وهى صفات نقص، والرسول قد رباه الله وجعله الإنسان الكامل والمثل الكامل فى الوجود وشهد فيه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .[1]

هكذا نرى أن تعدد زوجات النبى ﷺ كان فى بعض إنسانيا ، كزواجه بنساء فقدن أزواجهن ومعيلهن فضمّهن إليه وقام على أمرهن . كالسيدة سودة بنت زمعة والسيدة هند أم سلمة المخزومية ، والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنهن جميعًا .

وكان فى بعضه الآخر وفاءً بحق صاحبين جليلين وهما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وكان فى بعضه أيضا اكتمال التشريع فقد تزوج النبى ﷺ بعدة نسوة فى وقت واحد لأغراض تشريعية كإبطال عادة التبنّى التى كانت متبعة فى الجاهلية كما حدث مع زيد بن حارثة وزوجته زينب بنت جحش .

وأيضا المساهمة الكبرى فى رواية السّنة ، فأمهات المؤمنين قد ساهمن مساهمة فعالة فى رواية كل قول سمعنه وفى نقل كل فعل رأينه من النبى ﷺ.

كما ترتكز الحكمة من هذا التعدد أيضا فى انتشار التعليم حيث أنّ نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء بسواء ، وإن واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لا يمكن أن يقمن بدورهن فى إرشاد النساء وتعليم البنات فى المجتمع الإسلامى الجديد ، لذلك فالأمر يتطلب أن يقوم بعض

---

(١) سورة القلم الآية (٤) .

نسوة فى أداء رسالتهن كـمرشدات ومعلمات حتى يتعلم النسـاء كل ما ينفعهن فى أمر يدنهن ودنيـاهن ، ولا سيما فى الأمـور التى يستحيين أن يسـألن عنها رسول الله ﷺ كمسائل الحيض والنفاس وقضايا الجنابة والطهارة وغيرها .

ومن الحكمة أيضا أن اكـتسب النبى ﷺ من التأييد بسبب زواجـه من قبائل قريش وأصبحوا يدخلون فى الإسلام تباعًا ويعـتنقون الإسلام طواعية واختياراً وينبغى ألا يغـيب عن البال أن النبى ﷺ بشـر ، تسرى عليه طبـيعة البـشر ، ولكنه لم يخضع لأهواء هذه الطبيعة ، بل أوتى القدرة على كبحها ، لينصرف إلى المهمة العليا التى اختير من أجلها .

خاتمـــة

وبعد : فلعلنا نكون قـد وفقنا إلى عرض لمحة تاريخيـة عن تعدد الزوجات فى اليهـودية والمسيحية والإسـلام ، وأن نكون قد سردنا من الحقـائق فى تعدد الزوجات ما يجب أن يكون ، وما ذكرناه من الحكمة فى تعدد الزوجات وتعدد زوجات النبى ﷺ، وأن هذا التـعدد موقوف على العدل والقـدرة على الإنفاق وأنه شئ منطقى وواقـعى وأنه نظام أخلاقى إنسانـى ، وأنه الحق الذى لا مراء فيه، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (١)

فلقد ظهر الحق جليًا واضحًا لكل ذى عينين ، وفسد وبطل مـا كان يقوله المنافقون وخـصوم الإسلام وأعداء الدين وغيـرهم . فلقد راعى النبى ﷺ فى تعـدد الزوجات مـصلحة الدين والتـشريع الـسمـاوى وتأليف القلوب وتوثيق الروابط مع كبار القبائل وكرام الناس والعشائر .

وإن حجج المعـاندين لا تنفع مهـما قويت لأنهم لا يتـبعون إلا الهـوى قال تعـــالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ (٢)

فإنهم يفترون على الله الكذب بغيـر علم وبغير هدى قال تعالى: ﴿ وَمَـنْ

---

(١) سورة الإسراء الآية (٨١) .

(٢) سورة النجم الآية (٢٣).

النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ (1)

فمهما نشــروا سمهم ونفثوا حقدهم ، وأظهروا كـيدهم فالإسلام والرسول أعظم من أن ينال منه حاقد، وأسمى من أن يمسه لئيم متغطرس لما فيه من يسر فى الأحكام ومتانة فى النظام وصلاحية فى المبادئ وسمو فى الشتريع .

نسأل الله عــز وجل أن يجعلنا مــن المهتدين بهــدى محــمد ﷺ والمقــتفين لآثاره، والسائرين علــى نهجه القــويم وصراطه المســتقيم، وأن يجعل أعــمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه تعالى .

(1) سورة لقمان الآية (٢٠) .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس نصوص التوراة

فهرس نصوص الإنجيل

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعـــلام

فهـرس الأقـوام والأمم

فهرس البلـــدان

المصـــادر والمراجـــع

● **القــرآن الكــريـــم :**

١ ـ **أحكام القرآن الشخصية لغير المسلمين من المصريين.**

توفيق حسن فرج . طبعة ، دار الوفاء . القاهرة.

٢ ـ **أحكام القرآن.**

للقاضى أبى بكر بن العربى . ط بيروت.

٣ ـ **أسباب النزول .**

لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى . ط مكتبة الصنادقية . القاهرة..

٤ ـ **الإسلام يتحدى .**

للأستاذ وحيد الدين خان . ط . دار الصحوة . القاهرة.

٥ ـ **إظهار الحق .**

لرحمة الله الهندى ، تحقيق محمد ملكاوى طبعة الرياض ١٩٩٢ .

٦ ـ **إعلام الموقعين .**

للإمام ابن قيم الجوزية ـ طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت .

٧ ـ **تفسير آيات الأحكام.**

لمحمد على الصابونى . طبعة السعودية.

٨ ـ **تفسير الطبرى.**

لمحمد بن جرير الطبرى . طبعة دار المعارف . القاهرة

٩ ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .

لفخر الدين الرازى . طبعة دار الغد العربى . القاهرة .

١٠ ـ تنظيم الأسرة.

لمحمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى . القاهرة .

١١ ـ حضارة العرب.

غوستاف لوبون ـ ترجمة عادل زعيتر ـ طبعة الحلبى القاهرة .

١٢ ـ حقوق النساء فى الإسلام .

محمد رشيد رضا . طبعة المكتب الإسلامى . بيروت .

١٣ ـ حقوق الإسلام وأباطيل خصومه.

عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

١٤ ـ حياة محمد .

محمد حسين هيكل . الطبعة التاسعة . طبعة النهضة المصرية .

١٥ ـ زاد المعاد .

للإمام ابن قيم الجوزية طبعة ـ القاهرة .

١٦ ـ الزواج الإسلامى أمام التحديات.

محمد على ضناوى ـ طبعة بيروت .

١٧ ـ الزواج عند العرب.

عبد السلام الترمانينى . عالم المعرفة ـ طيبة الكويت .

١٨ ـ زوجات النبى وحكمة تعددهن.

محمد محمود الصواف ، طبعة دار الاعتصام . القاهرة .

١٩ ـ شبهات وأباطيل .

الشيخ محمد متولى الشعراوى . طبعة القاهرة .

٢٠ ـ صحيح البخارى .

محمد بن إسماعيل البخارى . طبعة دار الشعب القاهرة.

٢١ ـ صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج النيسابورى . طبعة . دار الشعب القاهرة .

٢٢ ـ عقد الزواج .

محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى ـ القاهرة .

٢٣ ـ فقة السنة.

سيد سابق . طبعة بيروت .

٢٤ ـ فى ظلال القرآن .

سيد قطب . طبعة دار الشروق ، القاهرة .

٢٥ ـ قاموس الكتاب المقدس .

نخبة من الأساتذة اللاهوتيين طـ . بيروت ١٩٧١ .

٢٦ ـ قانون الأحوال الشخصية .

للطائفة اليهودية . طبعة لبنان.

٢٧ ـ قولى فى المرأة.

مصطفى صبرى . طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٤ هـ

٢٨ ـ الكتاب المقدس :

العهد القديم والعهد الجديد . طبعة بيروت .

٢٩ ـ المؤامرة على المرأة المسلمة .

السيد فرج . طبعة . دار الوفاء . القاهرة .

٣٠ ـ المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام .

محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى . القاهرة .

٣١ ـ مختصر تفسير ابن كثير .

محمد علي الصابوني . طبعة بيروت.

٣٢ ـ المرأة بين الفقه الإسلامى والقانون .

مصطفى السباعى . طبعة المكتب الإسلامى . بيروت .

٣٣ ـ المرأة فى الشعر الجاهلى .

أحمد الحوفى . طبعة دار الفكر العربى . بيروت .

٣٤ ـ المرأة فى القرآن .

عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٣٥ ـ المرأة وحقوقها فى الإسلام.

ميشر الطرازى الحسينى . طبعة القاهرة.

٣٦ ـ المرأة ومكانتها فى الإسلام.

أحمد عبد العزيز الحصينى . طبعة القاهرة.

٣٧ ـ نظرات فى مسألة تعدد الزوجات .

سعيد عبد العظيم . طبعة القاهرة.

٣٨ ـ اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى

غوستاف لويون ـ ترجمة عادل زعيتر . طـ. الحلبى . القاهرة.

فهـرس المو ضوعـات